تقنين قواعد القانون الدولي الخاص في الاتحاد الأوربي

Legalization of Private International Law in The Supranational Systems European Union (EU)

أ.د. نظام جبار طالب

كلية القانون- جامعة القادسية

Nidham.talib@qu.edu.iq

م. م. فاطمة عبد مهدي دهش

كلية المستقبل الجامعة

fatimadahsh@mustaqbalcollege.edu.iq

تاريخ الاستلام: ٣/ ٨/ ٢٠٢١

تاريخ قبول النشر: ١٩/ ١٠/ ٢٠٢١

المستخلص

أدت عمليات التقنين إلى اعداد مشاريع قوانين خاصة في العديد من دول الامريكيتين، واوربا، وبعضها حصلت على الموافقة التشريعية، وقد رافقت هذه الجهود محاولات ناجحة في الحفاظ على الوضوح والاستقرار المفاهيمي مع المرونة المطلوبة لحل مشاكل القانون الدولي الخاص المتزايدة، وذلك من خلال مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية والاتجاهات الفقهية الحديثة، للوصول إلى حل مرضٍ من التكامل في الحلول، ذلك لأن التقنين الوطني على حساب التقنين الدولي قد يؤدي إلى تعقيد التنسيق الضروري بينهما، ولأن المصادر الوطنية وحدها بلا شك غير كافية للاستجابة في تغطية الحاجات المستجدة في ساحة العلاقات الدولية الخاصة.

وأن ابرز الجهود في طريق تقنين القانون الدولي الخاص دولياً، تكللت في دول الاتحاد الأوربي، وذلك من خلال جملة من الاتفاقيات وفي مختلف موضوعات القانون الدولي الخاص، والتي بدأ مؤخراً استبدالها باللوائح الأوربية، والتي من خلالها شهد الاتحاد الأوربي، قانوناً دولياً خاص مرناً ومنفتحاً.

الكلمات المفتاحية :

اليقين القانوني؛ المرونة؛ الالتزامات التعاقدية، الالتزامات الغير التعاقدية

Abstract

Legalization processes have prepared special bills in many countries of the United States of America and Europe, some of them have obtained legislative approval. So, the efforts have been accompanied by successful attempts to maintain clarity and conceptual stability with the flexibility required to solve the growing problems of private international law, by observing the texts of conventions. International and modern jurisprudential trends, to reach a satisfactory solution of integration in solutions, because national rationing at the expense of international rationing may complicate the necessary coordination between them, and because national sources alone are undoubtedly insufficient to respond in covering the emerging needs in the field of private international relations.

The most prominent efforts in the way of codifying private international law internationally, showed in the European Union (EU) countries, through a number of agreements and in various topics of private international law, which recently began to be replaced by European regulations, through which the European Union witnessed a flexible and open private international law.

Key words:

Legal certainty, Flexibility, contractual obligations, non-contractual obligations.

.

مقدمــة

١. أهمية الموضوع

يشــترك القــانون الــدولي الخــاص مــع القــانون الــدولي العــام بالصــفة الدوليــة، وفي مشــكلة الطــابع الــوطني والــدولي لقواعــده، هــذه المســألة أدت إلــى عدالــة واتســاع العلاقــات الدوليــة بالنســبة للقــانون الــدولي الخــاص،

ولذلك أزدادت القواعد ذات الأصل الدولي المنظمة للعلاقات الدولية العامة والخاصة على حد سواء.

هذه السمة جعلت القواعد الحاكمة للحياة الدولية الخاصة تختلف من دولة لأخرى، مما تبعه تبايناً في الحلول، أدت إلى اشكاليات سواء بالنسبة للافراد أو العلاقات الدولية، فعلى سبيل المثال تطبيق التشريعات المختلفة بحلولها المتضاربة أدى إلى ظهور حالتي تعدد الجنسية وانعدامها بالنسبة للبعض، وكلاً منهما يمثل حالة شاذة تنتج عنها مشاكل جمة.

ايضاً الحلول المتضاربة في موضوع تنازع القوانين يثير حالة من القلق بالنسبة لحقوق الافراد، في حال عرضها أمام المحاكم الاجنبية، والتي كثيراً ماتصدر احكاماً متضاربة، نتيجة لاعتماد ضوابط اسناد مختلفة، مما قد تجعل الفرد في مركز قانوني معين بالنسبة لدولة ما، ويحرم منه في دولة اخرى.

هذه المساوئ دفعت الفقهاء والمختصين بالبحث عن حلول لتجنب وقوعها، فما كان هنالك إلا طرح فكرة التقنين الدولي لقواعد القانون الدولي الخاص، تقنين من شأنه أن يحقق وحدة الحلول واستقرار العلاقات الدولية الخاصة، وتحديده اثارها تحديداً واضحاً بعيداً عن اللبس والشك، بعد أن عجزت القوانين الوطنية بتقنيناتها القاصرة عن ذلك كهدف أول،

في حين تمثل الهدف الثاني بالتأسيس لمعايير دولية لغرض تشجيع الدول على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلائم مع المعايير الدولية.

وبالفعل بدأت الحركة نحو التقنين الدولي لقواعد القانون الدولي الخاص في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك من خلال انشاء اللجان الدولية، والمجامع، والجمعيات، والعمل على اصدار مجلات مختصة في قضايا القانون الدولي الخاص، والحركة نحو تعميم نشر الاحكام القضائية والقوانين في ارجاء العالم، لغرض تقريب وجهات النظر، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الخاص كانت قبل هذا النصف

من القرن تكاد تكون متشابهة، وبالتالي تعميم الجديد منها قد ينجح في تبني قواعد موحدة مرة اخرى[١].

ورغم الجهود التي قدمت أعلاه، إلا أن أنها لم تكن سوى جهود اقليمية[٢]، لم تؤتي ثمارها المبتغاة، عليه فقد تم التركيز على عقد مؤتمرات دولية ذات صبغة رسمية، تستهدف حضور ممثلين عن الحكومات الرسمية، بهدف الاتفاق على قواعد موحدة من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات، وقد تزعم هذه الفكرة الفقيه (مانشيني)، حتى بدأت تلك المؤتمرات بالانعقاد فعلاً وتحقيقها نتائجها[٣].

عليه فأن ابرز الجهود في طريق تقنين القانون الدولي الخاص دولياً، تكللت في دول الاتحاد الأوربي، وذلك من خلال جملة من الاتفاقيات وفي مختلف موضوعات القانون الدولي الخاص، والتي بدأ مؤخراً استبدالها باللوائح الأوربية، والتي من خلالها شهد الاتحاد الأوربي، قانوناً دولياً خاص مرناً ومنفتحاً، وللوقوف على ذلك سنتناول تقنين القانون الدولي الخاص في الاتحاد الأوربي من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول توحيد حلول تنازع القوانين في مسائل الالتزامات التعاقدية والغير التعاقدية، ونتناول في المبحث الثاني لوائح الاتحاد الأوربي الأخرى.

٢. أهداف البحث

تصب الدراسة في محاولة الوقوف على درجة اليقين القانوني والمرونة التي قدمها القانون الدولي الخاص في الاتحاد الأوربي، من خلال اللوائح التي تعالج مسائل مختلفة، وذلك في اطار تنازع الاختصاص التشريعي.

٣. مشكلة البحث

تكمن المشكلة الأساسية في انعدام وجود مدونة مستقلة تجمع شتات قواعد القانون الدولي الخاص في الاتحاد الأوربي، وتحديداً في اطار تنازع القوانين، وفي ظل تقدم اللوائح المختلفة لمعالجة تلك المسائل، فالسؤال الذي يطرح هنا، هل أن هذه اللوائح كافية لحل مشاكل القانون الدولي الخاص، المتمثلة باليقين القانوني والمرونة.

٤. منهجية البحث

اختصت الدراسة بأتباع المنهج التحليلي، وذلك لاستخلاص درجة اليقين القانوني والمرونة، المتحققة في كل من لوائح الاتحاد الأوربي محل الدراسة.

٥. هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول من البحث توحيد حلول تنازع القوانين في مسائل الالتزامات التعاقدية والغير التعاقدية، في حين أختص المبحث الثاني بدراسة لوائح الاتحاد الأوربي الأخرى.

المبحث الأول

توحيد حلول تنازع القوانين بشأن مسائل الالتزامات التعاقدية والغير التعاقدية

بعد دخول معاهدة امستردام[٤]، والتي فتحت افاقاً جديدة للتشريع الأوربي، إذ تم توحيد القواعد الحاكمة للحياة الدولية الخاصة في الاتحاد الأوربي، من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دول الاتحاد، واللوائح المعدلة لها والتي لا تقل عن خمسة عشر لائحة، والتي القت بظلالها على مختلف مواقف القوانين الوطنية وبالخصوص في أوربا، وفي مختلف مسائل القانون الدولي الخاص، والتي ظهر اثرها في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الالتزامات التعاقدية، والغير التعاقدية، ومسائل الزواج والطلاق، والاختصاص القضائي والية تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ففي السنوات الاخيرة كانت هنالك حركة واسعة نحو تقنين قواعد القانون الدولي الخاص، ولكن كانت أوربا هي القلعة العالمية في ذلك، وبشكل خاص في مجال تنازع القوانين، ففي نهاية القرن التاسع عشر أدرك الفقهاء والمشرعون المشاكل الناجمة عن عدم تقنين القواعد الحاكمة للحياة الدولية الخاصة على المستوى الوطني، وما يتبعه من سن قوانين مختلفة من قبل الهيئات التشريعية، والتي تؤدي إلى نتائج متعارضة فيما بينها، ومن اجل تعزيز الانسجام بين تلك الاحكام بدأت القارة الأوربية حركة توحيد قواعد تنازع القوانين، ففي عام ١٨٩٣، أسس مؤتمر لاهاي، والذي يتناول قضايا

القانون الدولي الخاص، والذي يمثل هيأة حكومية يعمل بها خبراء من الدول الاعضاء، كانت مهمتها الاساسية صياغة قواعد واتفاقيات حول موضوعات القانون الاخير، مما يؤدي بالدول إلى تبني قواعد موحدة(٥).

وعلى الرغم من الاهمية المعترف بها لليقين القانوني وخاصة في دول أوربا الا أن مبادرات التقنين هذه بقيت مسألة قابلة للتفاوض بين حكومات الدول في سياق الاتحاد الأوربي، ولم يكن هنالك جدول قواعد موحدة لهذه الدول، حتى دخلت أول اتفاقية حيز التنفيذ هي اتفافية بروكسل ١٩٦٨، واتفاقية روما ١٩٨٠، وفي عام ١٩٩٩ تغير مشهد القانون الدولي الخاص مع دخول معاهدة امستردام حيز التنفيذ، فكانت أولى المبادرات التي تم مناقشتها هي اتفاقية بروكسل بشأن التعاون القضائي، والاعتراف بتنفيذ الاحكام الاجنبية في المواد المدنية والتجارية، وقد تم اعتمادها منذ وقت طويل، هذه الاتفاقية التي تحولت إلى لائحة في عام ٢٠٠٠، هذه اللائحة هي الاهم من بين مجموعة اللوائح في القارة الأوربية(٦).

ومع انعقاد مؤتمر لاهاي الذي توسعت عضويته إلى ماهو ابعد من الاتحاد الأوربي، إذ اعتمد ما يقارب الخمسين اتفاقية، والتي تم تصديق عدداً منها، مما دعا بالاتحاد الأوربي إلى متابعة جهود التوحيد هذه، ومع دخول معاهدة امستردام ١٩٧٩ حصل الاتحاد الأوربي لأول مرة على الاختصاص التشريعي في مجال القانون الدولي الخاص، ومنذ ذلك الحين استخدم الاتحاد الأوربي صلاحياته على نطاق واسع، إذ سن إلى غاية الان ستة لوائح مباشرة قابلة للتطبيق في نطاق الدول الاعضاء، ثلاثة منها في مجال قواعد تنازع القوانين وهي لائحة روما الأولى في مجال الالتزامات التعاقدية، ولائحة روما الثانية في مجال الالتزامات الغير التعاقدية، وروما الثالثة في مجال الزواج والطلاق، بالإضافة إلى ذلك هنالك ثلاثة لوائح تتناول القانون الواجب التطبيق الأولى تتعلق بمسألة إجراءات الاعسار ١٤٦٤/ ٢٠٠٠،

والثانية في مجال التزامات النفقة، والثالثة في مجال الميراث ٢٠١٢[٧].

والسؤال المهم والذي سنجيب عليه في هذا المطلب، هل أن تقنين القانون الدولي الخاص في الاتحاد الأوربي، يفي بمتطلبات اليقين القانوني والمرونة ام لا؟، حقيقة أن الاجابة على هذا السؤال قد تتوقف على زاوية النظر إلى القانون الدولي الخاص، هل ينظر إليه على أنه موضوعات فردية أم أنه نظام شامل ومتكامل؟، وللوقوف على ذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول، توحيد قواعد تنازع القوانين بشأن الالتزامات التعاقدية روما الأولى ٢٠٠٨، ونتناول في المطلب الثاني، توحيد قواعد تنازع القوانين بشأن الالتزامات الغير التعاقدية روما الثانية ٢٠٠٧.

المطلب الأول

توحيد قواعد تنازع القوانين بشأن الالتزامات التعاقدية وفقاً للائحة روما الأولى (٢٠٠٨) [٨]

فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الالتزام التعاقدي، فحالما يثبت الاختصاص لمحكمة ما، تبدأ عملية البحث عن القانون الملائم، والذي يجب تطبيقه مع الاخذ بنظر الاعتبار السياسة العامة للدولة والمتمثلة بالنظام العام والآداب العامة، وتبدأ أولى خطوات هذه العملية بتحديد طبيعة الفكرة المسندة محل النزاع، وذلك من خلال عملية التكييف الاختصاصي بموجب قواعد قانون قاضي النزاع، وحسبما اذا كانت العلاقة تعاقدية أو تقصيرية[٩].

ووفقاً لاتفاقية روما ١٩٨٠، والتي تضمنت احكام تفصيلية، تنظم القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، واتجاهها نحو الدفع باتجاه قانون الارادة كضابط اسناد لتحديد القانون المطبق على العقد الدولي الخاص، ولأجل خلق الاداء السليم للسوق الداخلية، وتحسين امكانية التنبؤ بنتائج التقاضي، وتحقيق اليقين القانوني بالنسبة للقانون الواجب التطبيق واثاره[١٠]، فقد حلت لائحة روما الأولى ٢٠٠٨، محل اتفاقية روما ١٩٨٠، بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية، ونظراً لطبيعة لوائح روما ذاتية التنفيذ يمكن اعتبارها مجموعة واحدة من

القواعد الموحدة التي تنطبق مباشرة على جميع الدول الاعضاء[١١]، لتحل محل قوانينها الوطنية، والتي تغطي احكام الالتزامات التعاقدية، وللاحاطة باحكام هذه اللائحة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول النطاق الموضوعي للائحة، ونتناول في الفرع الثاني، النطاق الاقليمي للائحة.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للائحة روما الأولى ٢٠٠٨

ابتداءِ واستناداً إلى المادة (٧)، من ديباجة اللائحة، لابد أن تكون هذه اللائحة متناسقة مع لائحة بروكسل لسنة ٢٠٠٠، بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، واللائحة رقم ٢٠٠٧ (روما الثانية)، بشأن الالتزامات الغير تعاقدية.

واستناداً إلى المادة (١١) من اللائحة، فأن النطاق الموضوعي للائحة يتحدد بتنازع القوانين في العلاقات التعاقدية، وفي المسائل المدنية والتجارية، ويستثنى من ذلك الاهلية القانونية، والالتزامات الناشئة عن العلاقات الاسرية، وتلك التي لها تأثير مماثل كالالتزامات الناشئة عن الملكية الزوجية، إذ تحكمها لائحة روما الثالثة، ايضاً يستثنى من نطاق تطبيق اللائحة الوصايا والمواريث، والالتزامات الناشئة عن الكمبيالات والشيكات، وغيرها من الصكوك التي تقبل التداول، كذلك اتفاقيات التحكيم، والاتفاقيات بشأن اختيار المحكمة، والمسائل التي يحكمها قانون الشركات والهيئات الاخرى، والالتزامات الناشئة عن التعاملات قبل ابرام العقد[١٢].

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، ابتداءٍ تعترف كل من لوائح روما باستقلالية الاطراف بتحديد القانون المعمول به، وبالتالي تتيح لائحة روما الأولى للاطراف امكانية اختيار القانون الذي يحكم علاقاتهم التعاقدية، ومايثير الدهشة ويفصح عن عمق التطور الذي عرفته هذه اللائحة، أنها جعلت حرية ارادة بأختيار القانون الواجب التطبيق أحد اركان نظام تنازع القوانين[١٣]، عليه تنص المادة (٣)، من لائحة روما الاولى على أنه (يخضع العقد للقانون المختار من قبل

الطرفين، ويجب أن يتم الاختيار بشكل صريح وواضح، ويمكن أن يطبق هذا القانون على العقد كله أو على جزءٍ منه فقط)، فهذه المادة اخضعت العقد كله أو جزءٍ منه للقانون المختار، كما أعطت اللائحة للطرفين امكانية تعديل اختيارهم للقانون في أي وقت، إذ يجوز للطرفين الاتفاق في أي وقت على اخضاع العقد إلى أي قانون آخر غير القانون المختار سابقًا، شرط أن لا يمس هذا التغيير بحقوق الغير، ولكن في حال كان القانون السابق، ذي صلة أكثر بالعقد وعناصره، فلا يمكن الانتقاص منه بالاتفاق(١٤).

وفي حال انعدام اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق من قبل الاطراف، فأن المادة (٤) حددت ذلك القانون وفي أكثر من مناسبة، ففي عقد بيع البضائع يكون القانون الواجب التطبيق هو مكان محل اقامة البائع المعتادة، وفي عقود الخدمات يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الاقامة المعتادة لمزود الخدمة، وعندما يتعلق الأمر بالحقوق العينية في الاموال غير المنقولة، فيكون القانون الواجب التطبيق هو مكان وجود العقار، وتخضع عقود الايجار للمال الغير المنقول، والتي ابرمت للاستخدام الخاص المؤقت لفترة لاتزيد عن ستة اشهر متتالية، لقانون الاقامة المعتادة للمالك، كذلك تخضع عقود الامتياز لقانون محل اقامة صاحب الامتياز، في حين تخضع عقود التوريد لقانون محل الاقامة المعتادة للموزع، ويخضع عقد بيع البضائع بالمزاد لقانون البلد الذي اقيم فيه المزاد.

ونلاحظ أن لوائح الاتحاد الأوربي بشكلٍ عام تعتمد قانون محل الاقامة كعاملٍ ربط اساسي، لتحديد القانون الواجب التطبيق بدلاً من ضابط الجنسية، والذي كان النموذج الشائع في العديد من الدول الاعضاء، وقد يكون السبب في تفضيل مبدأ الاقامة المعتادة هو التقارب الاقليمي الذي تشهده المنطقة، مع حركة التنقل التي اصبحت شائعة بين الأفراد، ولأجل تحقيق العدالة وخصوصاً للطرف الأضعف، وتجنب النتائج غير المتوقعة.

عليه فعند انعدام اختيار القانون فيتم تحديد القانون على اساس الانواع المحددة للعقود وهو قانون محل الاقامة المعتادة، والذي تولت المادة (٤) بيانها، وبخلافه فيتم تحديد القانون على اساس الدولة الأكثر صلة[١٥]، ويتم الكشف عن القانون الأكثر صلة عادة من خلال مجموعة من العوامل، والتي تمتد لتشمل كذلك احكام عقود العمل والمستهلك، ايضاً توجد اليات معينة يمكن من خلالها الوصول إلى القانون الواجب التطبيق، والتي يعد نظام (الاحكام الالزامية) والمتمثل بالنظام العام، من أهم تلك الاليات، والتي غالباً ما تنص المحاكم على مراعاة هذه الاحكام في الحالات المعروضة، أما في الممارسات العملية فيتم مراعاتها للحفاظ على احكام المحكمة أو المنتدى التحكيمي، وبالتالي فيمكن رفض تطبيق القانون الذي يتعارض وتلك الاحكام، ويرجع تقدير ذلك إلى قواعد المحكمة المرفوع امامها النزاع أو المنتدى التحكيمي[١٦].

وتشترط لائحة روما الأولى في القانون المختار من قبل الاطراف عدة شروط، من ضمنها أن يكون هذا القانون معبراً عنه، أو تم اثباته بدرجة معقولة من اليقين، وذلك من خلال ظروف التعاقد، وثانياً أن يكون القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وهو القانون المختار يفي بالمتطلبات الموضوعية والرسمية[١٧]، كما وتولت اتفاقية روما تنظيم امرين يتعلق الأول ببيان الاثار المترتبة على الأخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية، إذ أن القوانين الاجرائية للمحكمة المختصة قد تستبعد القانون الواجب التطبيق، أما الامر الثاني وهو أن القانون الاخير تمتد اثاره لتشمل إلية الاداء والاجراء الواجب الاتباع في حال عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التنفيذ المعيب، وفي حال عدم توافق توقعات الاطراف وهذا القانون فيتم استبعاده، ليحل محلة القانون الاكثر ملائمة، وحسب السلطة التقديرية للمحكمة[١٨].

الفرع الثاني

النطاق الاقليمي للائحة روما الأولى

ابتداءٍ بموجب المادة (٢٤) من فأن هذه اللائحة تحل محل اتفاقية روما ١٩٨٠، في الدول الاعضاء، فيما عدا اقاليم الدول الغير اعضاء والتي لا تنطبق عليهم هذه اللائحة، وذلك بموجب المادة (٢٩٩) من المعاهدة، وكما لابد من الاشارة إلى أن اللائحة تطبق تطبيقاُ عالمياً، فأي قانون تشير إليه هذه اللائحة يجد طريقه للتطبيق، وسواء كان هذا القانون، هو قانون دولة عضو في الاتحاد أم لا[١٩]، وفي حال كانت الدولة مكونة من عدد من الوحدات الاقليمية، وكل واحد من هذه الاقاليم لديها قوانينها وقواعدها الخاصة بتنظيم احكام تنازع القوانين فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية، فيعتبر كل اقليم دولة مستقلة، وذلك لغرض تحديد القانون الواجب التطبيق، ولتطبيق احكام هذه اللائحة[٢٠].

وفيما يتعلق بعلاقة اللائحة مع احكام القوانين الاخرى والاتفاقيات الدولية، والتي تساهم في تنظيم المجتمع، فتنص المادة (٢٣)، من اللائحة على ضرورة عدم تعارض احكام هذه الاخيرة مع احكام قوانين المجتمع، كقوانين حماية المستهلك، أما فيما يتعلق بعلاقة اللائحة مع الاتفاقيات الدولية، فتنص الفقرة الأولى من المادة(٢٥) من اللائحة على ضرورة عدم اخلال تطبيق احكام اللائحة مع الاتفاقيات التي اشتركت فيها الدول الاعضاء بشأن تنظيم تنازع القوانين في الالتزامات التعاقدية، وقت اعتماد هذه اللائحة، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها، فأعطت الاولوية لتطبيق احكام اللائحة بالنسبة للاتفاقيات المبرمة فيما بين الدول الاعضاء، فيما يتعلق بمسائل الالتزامات التعاقدية.

المطلب الثاني

توحيد قواعد تنازع القوانين بشأن الالتزامات الغير التعاقدية وفقاً للائحة روما الثانية (٢٠٠٧)[٢١]

تتكون لائحة روما الثانية من(٣٢)، مادة موزعة في سبعة فصول، وضعت هذه المواد قواعدة قدمت حلولٍ مباشرة بشأن القانون الواجب

التطبيق على الالتزامات الغير تعاقدية، تسري على كافة الدول الاعضاء داخل الاتحاد الأوربي، وللوقوف على تلك الحلول سنتناول النطاق المادي والاقليمي لتلك اللائحة في فرعين نتناول في الفرع الأول النطاق المادي للائحة، ونتناول في الفرع الثاني النطاق الاقليمي للائحة.

الفرع الأول

النطاق الموضوعي للائحة روما الثانية(٢٠٠٧)

استناداً إلى نص المادة الأولى من اللائحة، فأنها تنطبق على تنازع القوانين في مجال الالتزامات الغير تعاقدية في المسائل المدنية والتجارية والاجتماعية، وبالتالي تقتصر على المطالبات التي يحكمها القانون الدولي الخاص، ولا تنطبق بشكل عام على الايرادات، الجمارك، أو المسائل الادارية، أو مسؤولية الدولة عن الاعمال والاغفالات في ممارسة السلطة، ويفترض أن تكون اللوائح متوافقة مع لائحة بروكسل الأولى ٢٠٠٠، بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بتنفيذ الاحكام الاجنبية في المسائل المدنية والتجارية، والاتفاقيات الاخرى، وبغض النظر عن طبيعة المحكمة أو هيأة التحكيم(٢٢).

اعتمدت لائحة روما لسنة ٢٠٠٧، بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الغير التعاقدية، والمعروفة بأسم لائحة روما الثانية، لتكمل اتفاقية روما ١٩٨٠، بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، والتي تهدف إلى تحقيق الاداء السليم في السوق الأوربي، واليقين القانوني فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، والقدرة على التنبؤ بالاحكام التي تصدر في الخارج، وتوحيدها، وبغض النظر عن قانون المحكمة المختصة، كذلك تحقيق العدالة، والوصول إلى توازن معقول بين مصالح الاطراف المختلفة، ذلك أن استقرار المعاملات الدولية الخاصة وزيادة حركة التجارة عبر الحدود، بحاجة إلى توفير قدر من امكانية التنبؤ باثار التقاضي، واليقين القانوني بالقانون الواجب التطبيق(٢٣).

وتمثل هذه اللائحة اقصى غايات المرونة، إذ أنها تدفع بشكل عام باتجاه

اعتماد ضابط الارادة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الاضرار الناتجة عن الالتزامات الغير التعاقدية، وتعزيزها باليقين القانوني، هذا المشهد الذي لم نألفه إلا في الالتزامات التعاقدية.

ولابد من الاشارة إلى أن هذا القانون يمكن الاتفاق عليه مرة بعد وقوع الضرر، واخرى قبل وقوع الضرر، وذلك في حال وجود نشاط تجاري يربط بين عدة اشخاص، فيمكنهم هنا التحرز والاتفاق على القانون الواجب التطبيق لتغطية الاضرار التي قد تقع مستقبلاً، ويشترط في هذا الاتفاق أن يكون متفقاً عليه بشكلاً معقول، بحيث يحقق اليقين القانوني، ويشترط كذلك أن لا يمس بحقوق الغير[٢٤]، وفي حال لم يحدد الطرفان القانون الواجب التطبيق من خلال الاتفاق، فأن لائحة روما الثانية تعطي قاعدة عامة يمكن من خلالها تحديد القانون الواجب التطبيق، مضمون هذه القاعدة هو تطبيق قانون البلد الذي تعرض فيها الشخص للاصابة أو الممتلكات للضرر، ومع ذلك يمكن تنحية هذا المبدأ العام، وتطبيق قانون اخر بديلاً عنه، والذي يتمثل بقانون محل الاقامة المعتادة للشخص الضار والمضرور في حال كانت لديهما اقامة مشتركة في ذات الدولة، كذلك للقاضي السلطة التقديرية بتطبيق قانون البلد الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمحل الضرر، ويتم الكشف عن ذلك القانون من خلال ظروف وملابسات الحادثة[٢٥].

ايضاً عالجت اللائحة الاضرار الناشئة عن التعاملات التي تسبق ابرام العقد، وبغض النظر عن كون العقد قد تم ابرامه أم لا، وفي هذه الحالة ينطبق عليه القانون الذي يحكم العقد، وفي حال عدم الاتفاق على القانون، فيطبق قانون البلد الذي حدث به الضرر وبغض النظر عن الظروف الاخرى، وفي حال كان للشخص الضار والمضرور محل اقامة في بلد معين وقوع الضرر فيطبق قانون ذلك البلد، وفي حال كان الالتزام الغير تعاقدي ناشيء عن معاملة سابقة أو عقد، متصلاً بدولة غير تلك المشار إليها

أعلاه فيطبق قانون تلك الدولة الأخرى[٢٦].

ولابد من الأشارة هنا إلى أن مفهوم الالتزام الغير تعاقدي يختلف من دولة إلى اخرى، ولأجل تطبيق احكام هذه اللائحة لابد أن يأخذ الالتزام الغير تعاقدي مفهوماً مستقلاً عما هو عليه في القوانين الوطنية، وبالتالي لايقتصر هذا المعنى على الفعل الضار، بل يمتد هذا المصطلح ليشمل انهيار المفاوضات التعاقدية، وايضاً الاخلال بواجب الافصاح عن المعلومات[٢٧].

و وفقا للمادة الثانية من ديباجة اللائحة، فتستثنى الالتزامات الغير التعاقدية الناشئة عن العلاقات الاسرية، وتلك التي لها تأثير مماثل، كالالتزامات الغير التعاقدية الناشئة عن الملكية الزوجية، واثار الزواج والوصايا والميراث، كما تستثني المادة الالتزامات الغير تعاقدية الناشئة عن الكمبيالات والشيكات والسندات الاذنية وغيرها من السندات القابلة للتداول، ايضاً يستثنى من نطاق تطبيق اللائحة الالتزامات الغير التعاقدية والناشئة عن قانون التجارة والشركات، والهيئات الاخرى الاعتبارية واجراءات التسجيل والانشاء وتصفية الشركات والاهلية القانونية، والالتزامات الناشئة عن الضرر النووي، ايضاً الالتزامات الناشئة عن العلاقات بين المستوطنين والاوصياء والمستفيدين، اخيراَ تستثنى الالتزامات الغير التعاقدية الناشئة عن انتهاك الخصوصية الحقوق المتعلقة بالشخصية (التشهير)[٢٨].

الفرع الثاني

النطاق الاقليمي للائحة روما الثانية (2007)

استناداً إلى نص المادة الثالثة من اللائحة فأنها تطبق تطبيقاً عالمياً، وذلك بالاشارة إلى وجوب تطبيق أي قانون تشير إليه اللائحة، وسواء كان قانون دولة عضو في الاتحاد أم لا[٢٩]، وذلك لتجنب أية محاولة للتمييز بين المنازعات التي تتناولها هذه اللائحة من قبل الدول الاعضاء أو غيرها[٣٠].

وفي حال كانت الدولة العضو تتكون من عدد من الولايات، وكل ولاية لها قواعدها القانونية الخاصة بها لتنظيم الالتزام الغير تعاقدي، فأن كل

وحدة من هذه الوحدات تعد دولة، وذلك لاغراض تحديد القانون الواجب التطبيق بموجب هذه اللائحة[٣١].

وفيما يتعلق بعلاقة اللائحة مع القوانين الأخرى والاتفاقيات الدولية، فأن المادة (٢٧) من اللائحة، تشير إلى ضرورة عدم التعارض بين اللائحة وقوانين المجتمع التي تنظم مسائل اخرى غير الالتزامات التعاقدية، بحيث لا تؤدي إلى عرقلة حركة السلع والخدمات على النحو الذي ينظمه المجتمع، كتوجيه سنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الالكترونية، وتوجيه سنة ٢٠٠٦، بشأن الخدمات في سوق الاتحاد الأوربي[٣٢]، وفيما يتعلق بعلاقة اللائحة مع الاتفاقيات الدولية القائمة والتي تكون أحد الدول الاعضاء طرفاً فيها، فأن المادة (٢٨) من اللائحة تشير إلى ضرورة عدم تعارض هذه اللائحة مع الاتفاقيات التي ابرمتها دولة عضو وقت اعتماد هذه اللائحة، ومع ذلك فأن هذه الاخيرة لها الاسبقية بالنسبة للاتفاقيات التي تبرمها الدول الاعضاء فيما بينها بعد نفاذ هذه اللائحة[٣٣].

اخيراً وبعد استعراض لائحتي روما الأولى والثانية، فلابد من أن نشير إلى أن لوائح روما بشكل عام ولائحة روما الثانية بشكل خاص تمثلان اقصى غايات المرونة، إذ أن كل من اللائحتين تدفع بشكل عام باتجاه اعتماد ضابط الارادة لتحديد القانون الواجب التطبيق سواء فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية أو في نطاق الاضرار الناشئة عن الالتزامات الغير التعاقدية، وتعزيزها باليقين القانوني، هذا المشهد الذي لم نألفه إلا في الالتزامات التعاقدية، والذي استصوبته اللائحة ليطبق في مسائل الضرر ايضاً.

المبحث الثاني

لوائح الاتحاد الأوربي الأخرى

لم يقتصر التعاون في دول الاتحاد الأوربي على مسائل الالتزامات التعاقدية، والغير التعاقدية، بل تعداه إلى مجالات اخرى، إذ صدرت هنالك لوائح متعددة لتظيم قضايا القانون الدولي الخاص، من ذلك لائحة روما الثالثة لسنة ٢٠١٠، بشأن الطلاق

والانفصال القانوني، ايضاً لائحة بروكسل لسنة ٢٠٠١، بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، وللوقوف على ذلك سنقسم المطلب إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول، توحيد قواعد تنازع القوانين بشأن الطلاق والانفصال القانوني روما الثالثة ٢٠١٠، ونتناول في المطلب الثاني، توحيد قواعد الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية بروكسل ٢٠٠١.

المطلب الأول

توحيد قواعد تنازع القوانين بشأن الطلاق والانفصال القانوني وفقاً للائحة روما الثالثة (٢٠١٠)[٣٤]

في السابق كان الطلاق يقع بناءً على الخطأ فقط، أي اثبات خطأ الزوج الاخر، مما يعني أن الطلاق أشبه بالعملية المعقدة والتي تتطلب اثبات وقوع ذلك الخطأ، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية وبعد صدور انظمة قوانين الاحوال الشخصية، تم تحرير احكام الطلاق في كثير من الدول الأوربية، بحيث يمكن أن يقع الطلاق دون خطأ، إذ شهد الاخير اصلاحات كثيرة، منها امكانية وقوع الطلاق على أساس الاتفاق بين الزوجين، وبالتالي لم يعُد يُنظر إلى الطلاق على أنه عقوبة توقع على الزوج المذنب، مما أدى إلى سهولة ايقاعه، مع الاشارة إلى الاختلاف الملحوظ في قوانين الدول الاعضاء كونها بعضها صارمة واخرى أقل شدة[٣٥].

ولأجل التغلب على الاختلاف المذكور في موقف التشريعات من موضوع الطلاق، والذي لا زال موضوعاً حساساً، كانت هنالك محاولات لتوحيد احكام القانون الدولي الخاص بشأن احكام الطلاق عبر الحدود، ولذا شرعت الاتحاد الأوربي بسن لائحة الاتحاد الأوربي المرقمة بالرقم (١٢٥٩)، في ٢٠١٠، والتي غالباً ما يشار إليها بروما الثالثة، هذه اللائحة تتناول موضوع تنازع القوانين في مسائل الطلاق، والانفصال القانوني، حيث تضم قواعد موحدة بشأن الطلاق والانفصال، والتي تنطبق داخل دول الاتحاد الأوربي، باعتبارها جزءٍ من القانون الدولي الخاص الموحد داخل الاتحاد، والتي تمثل

بدورها نتيجة للتعاون المعزز في مجال الحياة الدولية الخاصة في أوربا.

إذ أدرك الاتحاد الأوربي مسألة خطورة عدم اليقين بشأن القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة والاعتراف بالأحكام في قضايا الطلاق، والتي يمكن أن تعيق حركة الأفراد داخل الاتحاد، إذ أن الاخيرة تشكل أمراً حيوياً ومهماً بالنسبة لأداء السوق الداخلية للاتحاد الأوربي، ذلك أن عدم اليقين يمكن أن يعيق تلك الحركة[٣٦].

ولضمان تحقيق درجة عالية من اليقين القانوني فيما يتعلق بالعلاقات الاسرية غير الوطنية في أوربا، وايجاد نظام موحد لتنازع القوانين في مسائل الطلاق، والانفصال القانوني، ولغرض الحفاظ على توقعات الاطراف، وحماية الطرف الاضعف، فقد شرعت هذه اللائحة[٣٧]، عليه فلا ينطوي الهدف من هذه اللائحة على تحقيق الانسجام والموائمة بين القوانين المحلية لدول الاتحاد، والتي هي شديدة التنوع، بقدر ما تهدف إلى تحقيق اليقين القانوني والمرونة، وسهولة الوصول إلى المحكمة المختصة، من خلال تعديل قواعد الاختصاص القضائي القائمة[٣٨]، إذ تؤدي هذه اللائحة إلى تقديم مجموعة موحدة، وشاملة، وواضحة، في مجال القانون المطبق على مسألتي الطلاق والانفصال القانوني، في الدول الاعضاء، وتزويد الافراد بما يحتاجونه من اليقين القانوني، وامكانية التنبؤ والمرونة، وذلك من خلال الاشارة إلى قانون معين، والذي يعد اكثر تحقيقاً لمصلحة الاطراف[٣٩]، فهذه المسائل تشكل اهداف اللائحة والتي لايمكن أن تحققها كل دولة بمفردها، وكذلك لأجل تسهيل حرية تنقل الاشخاص داخل الاتحاد[٤٠]، فالحراك المتزايد للأفراد، وزيادة حالات الازواج الدوليين في ضوء ارتفاع معدلات الطلاق، لابد من أن يصادفه قدر من اليقين بالقوانين المطبقة واثارها.

وبموجب اللائحة فأن القاعدة الاساسية، هي أن للأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق في مسائل الطلاق والانفصال

القانوني[٤١]، ولكن هذه القاعدة قاعدة اختيارية، ومقيدة في الوقت نفسه، إذ يقتصر فيها اختيار الاطراف للقانون على مجموعة محددة من القوانين، والتي حددتها الفقرة الثانية من المادة (٥)، من اللائحة، وهي أما قانون محل اقامة الزوجين المعتاد، أو قانون محل الاقامة الاخير للزوجين، أو قانون جنسية أحد الزوجين وقت ابرام الاتفاقية، أو تطبيق قانون المحكمة[٤٢].

ولابد من الأشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة (٥) من اللائحة، اعطت الحرية للأطراف بالاتفاق على القانون الواجب التطبيق، أو تعديله في أي وقت، ولكن في موعد اقصاه وقت رفع الدعوى أمام المحمة، وفي حال كان قانون المحكمة يجيز للأطراف تحديد القانون أمامها، فيمكن للأطراف ذلك، على أن يسجل ذلك الاختيار عند المحكمة[٤٣].

ولابد من الاشارة إلى أن المشرع الأوربي قيد اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق على الطلاق والانفصال بشكلية معينة، والتي تتمثل بالكتابة، إذ يجب أن يكون هذا الاختيار مكتوبا، ومؤرخاً، وموقعاً، من قبل الازواج، كما ويعتبر الاتفاق على القانون الكترونياً معادلاً للكتابة العادية[٤٤]، والتي يمكن أن تترجم هذه الشكلية بأنها نوع من انواع الحماية أو الضمان وفرها المشرع الأوربي للزوجين.

وحقيقة أن المواد التي منحت حرية الارادة الاطراف باختيار القانون، كذلك الشكلية التي تطلبها المشرع الأوربي، تسجل لدينا جملة من الملاحظات، الأولى سلبية تتمثل باعطاء الاطراف صلاحية اختيار القانون اثناء رفع الدعوى، هذا الأمر قد يدون بأنه مثلبة على اللائحة، كونها سمحت بالاختيار في وقت متأخر جداً، بحيث يلقي المهمة على عاتق قاضي الموضوع، بالتأكد مما اذا كان الاطراف يريدون اتخاذ قرار بذلك، وقد يضعنا أمام فرضية أن الاطراف عند سؤالهم قد يذهبوا صوب قانون محل الاقامة، وعند ذلك الوقت قد تكون الصلة بينهم وبين محل الاقامة أو أي قانون اخر قد انعدمت، أما

الملاحظة الثانية، فتتمثل بسؤال يطرح، مضمونه أن حرية الارادة منحت ابتداء للاطراف في مجال العقود، وفي الوقت نفسه رافقت هذه الحرية ضمانات كافية، وخاصة في مجال عقود المستهلك، في حين أن العلاقات الاسرية قد تكون اعقد وذات ابعاد اوسع، وقد يتخللها اثار سلبية، فهل أن الضمانات التي وفرها المشرع الأوربي للزوجين المطلقين، والمتمثلة بالكتابة المؤرخة والموقعة، تفي بالغرض؟، أما الملاحظة الثالثة وهي الايجابية، والتي تتمثل بالمرونة الواضحة في ثنايا نصوص هذه اللائحة، بحيث أنها نقلت الية اختيار القانون من مجال العقود والاضرار إلى مسائل العلاقات الاسرية، وبعناوينها المختلفة، الزواج والطلاق، والملكية الزوجية، والميراث، عليه فأن اللائحة بشكل عام تضمنت قدرٍ عالٍ من المرونة في صياغتها، وذلك من خلال اعطاء الخيار للزوجين في اختيار القانون الواجب التطبيق في مسألة الطلاق والانفصال، ، ولنأخذ مثال على ذلك فلو أن زوجين من الجنسية الفرنسية يعيشان في فرنسا، ثن انتقل الزوج إلى انكلترا للعمل فيها، وارادت الزوجة اقامة دعوى الطلاق، فيمكنها القيام بذلك في فرنسا،(مكان اخر اقامة اعتيادية)، أو على اساس (الجنسية المشتركة) أو في انكلترا(مكان الاقامة المعتاد للمدعى عليه)، وبالتالي فأن الزوجة يمكن أن تختار بشكل استراتيجي القانون الذي ينظم طلاقها، كذلك تتمثل المرونة الاخرى في الاختيار المشترك بين ايا من قانون الزوجين، في الوقت نفسه فأن امكانية الاختيار المحددة هذه تحقق اليقين القانوني، عليه فأن اللائحة هذه حققت في الوقت ذاته كلٍ من المرونة واليقين القانوني، ويكمن الاخير في حقيقة معرفة الازواج مسبقاً للقانون الذي سينظم طلاقهم.

هذا وفي حال عدم اختيار الاطراف للقانون الواجب التطبيق وفقاً للمادة الخامسة من اللائحة، فيطبق نص المادة (٨)، من اللائحة، إذ يتم اختيار قانون دولة الاقامة الاعتيادية، وفي حال تعذر ذلك فيتم تطبيق قانون محل الاقامة، شرط أن لا

تقل مدة اقامة الزوجين عن سنة واحدة من تاريخ اقامة الدعوى، وفي حال كان أحد الزوجين أحد رعايا قانون المحكمة فيطبق قانون تلك المحكمة.

ولابد من الاشارة إلى أن اللائحة استخدمت محل الاقامة لسبب، وهو تعزيز فكرة الاندماج الاجتماعي، فالمرونة في تحديد القانون الواجب التطبيق تلعب دوراً في تعزيز فكرة الاندماج، إذ أن الاتحاد حدد هدفاً لنفسه، وهو انشاء منطقة بلا حدود، تتحقق فيها العدالة، وضمان حرية تنقل الافراد، ومن خلال تطبيق قانون محل الاقامة كعامل ربط يمكن الوصول إلى كل تلك الاهداف، وفيما يتعلق بالتوتر الحاصل بين فكرتي الاندماج الاجتماعي، والحفاظ على الهوية الثقافية(الجنسية)، فأن اللائحة سعت جاهدة للقضاء أو التخفيف من هذا التوتر، وذلك من خلال السماح للأطراف باختيار القانون، وفي نفس الوقت تم تقييد ذلك الاختيار بمجموعة محددة من الخيارات، من ضمنها قانون محل الاقامة أوالجنسية، كذلك فعلت اللائحة قانون الدولة الأكثر صلة في حال انعدام اختيار الاطراف للقانون، من خلال استخدام عوامل ربط موضوعية، لا تؤدي إلى منح أحد الزوجين مكاناً افضل من الاخر، تلافياً لوضع الحلول النهائية، والتي قد تجر إلى تطبيق قانون محل الاقامة أو الجنسية[٤٥].

بقي أن نشير إلى ملاحظة اخيرة، وهي أن لائحة روما الثالثة وبموجب المادة الأولى منها، اختصت بتنظيم مسألتي الطلاق والانفصال القانوني فقط، وهذا الامر قد يكون محل نظر، ذلك أن حل الرابطة الزوجية غالباً ما تتبعة جملة من الاثار بعضها مالية واخرى شخصية، ناهيك عن تلك التي تتعلق بحقوق الاطفال فيما لو وجدوا، نصوص اللائحة لم تتعامل مع هذه المسائل رغم أنها ذات صلة وثيقة بموضوع رفع قيد الزواج، عليه كان من المستحسن أن تضم اللائحة موضوع الطلاق وما يتبعه من اثار في وثيقة واحدة، بعيداً عن التشظي، والذي يترك اثاراً سلبية وخصوصاً في حال اختلاف جنسية كل من الزوجين.

المطلب الثاني

توحيد قواعد الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية بروكسل (٢٠٠١)

نقطة الانطلاق في تنفيذ الاحكام الأجنبية هي مبدأ الاقليمية (السيادة)، إذ لا يمكن تطبيق حكم صدر من دولة في دولة اخرى من خلال قوتها ونفوذها فقط، ودون موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ، ولكي تكون الدولة قادرة على التعامل الدولي في مجال تنفيذ الاحكام وغيرها من المجالات الاخرى، لابد من وجود اسس لذلك، كالاتفاقيات أو المعاملة بالمثل.

وتحتل الاتفاقيات الدولية اهمية كبيرة في مجال تنسيق الاحكام الصادرة عن الولايات القضائية الوطنية المختلفة ورفع التعارض فيما بينها، وقبل عام ١٩٩٩، اتخذ توحيد القانون الدولي الخاص شكل اتفاقيات دولية، والتي ابرمت على اساس المادة (٢٢٠)، من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوربية، والتي تمت اعادة ترقيمها لاحقاً بالمادة (٢٩٣)، من معاهدة لشبونة، ليتم بعدها ابرام اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، واتفاقية الالتزامات التعاقدية لعام ١٩٨٠، من اجل توحيد قواعد القانون الدولي الخاص[٤٦].

ومنذ بداية عمليات التعاون والتكامل في الاتحاد الأوربي، كان الاختصاص القضائي والاعتراف بتنفيذ الاحكام الاجنبية عنصراً حيوياً للتعاون، إذ تنص معاهدة الاتحاد الأوربي في الفقرة الرابعة من المادة (٦٧)، على أنه (يقوم الاتحاد بالتيسير للوصول إلى العدالة، لا سيما من خلال مبدأ الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية غير الوطنية في القضايا المدنية)، ايضاً نصت المادة (٨١)، من نفس المعاهدة على أن (الاتحاد يطور التعاون القضائي في المسائل المدنية التي لها اثار عابرة للحدود، بناءٍ على مبدأ الاعتراف المتبادل بالاحكام والقرارات في القضايا خارج نطاق القضاء الوطني).

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي، فهنالك ثلاث انظمة تناولته، أولها اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨، واتفاقية لوغانو، المؤرخة في ٣٠

تشرين الأول ٢٠٠٧، بشأن الولاية القضائية وتنفيذ الاحكام في المسائل المدنية والتجارية، واخرها لائحة المجلس (المفوضية الأوربية)، رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠١، وهي الاكثر شيوعاً في مجال الاختصاص القضائي[٤٧]، والتي تستند اساساً على اتفاقية ١٩٦٨، ويتمثل النطاق الموضوعي للائحة بروكسل بالمسائل المتعلقة بالالتزامات التعاقدية، والغير التعاقدية، ايضاً المسائل المتعلقة بعقود المستهلك، وعقود العمل والتأمين.

وقبل الدحول في ثنايا نصوص لائحة بروكسل، لابد من الأشارة إلى أن اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨[٤٨]، تضمنت نصوصا عامة واخرى خاصة، في مجال المسائل المدنية والتجارية، كما أنها نصت على حرية الارادة في مجال اختيار المحكمة المختصة لحل المنازعات، فبالرجوع إلى نص المادة (١٧) نجد أنها نصت صراحة على ذلك[٤٩]، من خلال اعطاء الاطراف مكنة اختيار احدى محاكم الدول المتعاقدة في الاتفاقية، إلا أنها قيدت ذلك الاتفاق بشروط، أولها أن يكون ذلك الاختيار مكتوباً أو موثقاً، في حين يتمثل الشرط الثاني يتمثل بضرورة انسجام اختيار الاطراف للقانون مع عادات وممارسات واعراف التجارة الدولية أو الداخلية، والتي يفترض أن يكون الاطراف على علم بها، كذلك عدم جواز تعارض ذلك الاتفاق مع نصوص المواد(١٢)و(١٥)و(١٦)[٥٠]، كما نصت المادة (١٨) من هذه الاتفاقية على الخضوع الارادي الضمني لمحاكم الدول المتعاقدة، شرط أن لا يتعارض هذا الاختيار مع اختصاص محكمة اخرى[٥١].

وفيما يتعلق بلائحة بروكسل لعام ٢٠٠١، والتي تعد أحدى مخرجات الاتحاد الأوربي في مجال التعاون القضائي، إذ عزم الاتحاد على تطوير ذلك المجال، اضافة إلى العمل على تحقيق اليقين القانوني والعدالة، من خلال توحيد احكام الاختصاص القضائي في المسائل المدنية والتجارية، كذلك العمل على التخفيف من وطأة الاجراءات الشكلية

المتبعة للاعتراف في الاحكام القضائية الاجنبية، والصادرة عن محاكم الدول الاعضاء[٥٢].

وبشكل عام تعطي لائحة بروكسل الاطراف حرية اختيار المحكمة، باستثناء عقود المستهلك، والتأمين، وعقود العمل، حيث يتمتع الاطراف باستقلالية محدودة، لتحديد المحكمة المختصة في تلك العقود[٥٣]، وقد نصت اللائحة على امتياز الاختصاص للمحكمة، والذي يتثمل في حال كان اطراف العلاقة القانونية أو أحدهم مقيما في دولة عضو، واختار اللجوء إلى تلك المحكمة أو اية محكمة لدولة عضو اخرى، فأن تلك المحكمة سيكون لها الاختصاص، ويشترط في ذلك اللجوء أن يكون مكتوباً أو تم اثباته كتابة، ويعد الاتفاق الالكتروني في هذا الشأن معادلاً للكتابة[٥٤].

هذا ويجب الاعتراف بأي حكم يصدر من محكمة أو هيئة قضائية لدولة عضو، ودون الحاجة لاتخاذ أي اجراء خاص[٥٥]، وبغض النظر عن اسم القرار، بما في ذلك الاوامر، أو اوامر التنفيذ، أو المراسيم[٥٦]، ويحوز الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وقبل صدور الأمر بتنفيذه، ولكن لايعترف بالاحكام القضائية في حال كانت تتعارض مع السياسة العامة (النظام العام) للدولة العضو المطلوب منها التنفيذ، كذلك لا يتم تنفيذ الحكم في حال تقديم المستندات ودون حضور المدعى عليه وعدم تبليغه بذلك، ايضاً يمتنع التنفيذ في حال تعارض الحكم القضائي المراد تنفيذه، مع حكم اخر صادر من ذات المحكمة المطلوب منها التنفيذ، ومتعلق بذات الموضوع والاطراف، أو تعارضه مع حكم اخر صادر من محكمة دولة عضو اخرى، أو دولة ثالثة من خارج الاتحاد الأوربي، وفيما عدا ذلك فتطبق الاحكام القضائية داخل الاتحاد الأوربي ودون الحاجة لاتخاذ أي اجراءات اخرى[٥٧].

وفي ذلك تتضح المرونة التي تضمنتها نصوص لائحة بروكسل ٢٠٠١ بشأن التعاون القضائي في تنفيذ الاحكام القضائية داخل الاتحاد الأوربي، خاصة وأن هنالك العديد من

الاسباب لتبرير الاعتراف بالاحكام الاجنبية، ففي القضايا الدولية وعند وجود اتصال بين المحكمة المختصة وأحد عناصر الدعوى وصدور الحكم وفق الاجراءات القانونية والقضائية السليمة فلماذا لا يمكن تنفيذه، كذلك قبول تنفيذ الاحكام الاجنبية، يوفر الوقت ويقلل من نفقات التقاضي، إذ لا حاجة لاعادة التقاضي مرة اخرى عن ذات الدعوى مع وحدة الاشخاص والموضوع، وان كان في دولة اخرى، كذلك أن تفعيل تنفيذ الاحكام الاجنبية يتوافق مع توقعات الاطراف المشروعة، ويعزز اليقين القانوني، ويجنب مسألة التأخير في استقرار المعاملات الدولية الخاصة[٥٨].

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي في مسائل الزواج، فقد قام الاتحاد الأوربي بالفعل بتنسيق قواعد الاختصاص القضائي في مسائل الزواج، وذلك من خلال ما يسمى ببروكسل الثانية، إذ يمكن اختيار المحكمة المختصة من خلال اتفاق الأطراف، وذلك من بين محاكم أحدى الدول الاعضاء، على أن تكو ن هنالك صلة بين المحكمة المختصة والقضية محل النزاع، وذلك بأن تكون محكمة محل اقامة، أو جنسية أحد الزوجين[٥٩].

هذا ولابد من الاشارة إلى أن المفوضية الأوربية قدمت مقترحاً بشأن تعديل لائحة بروكسل في عام ٢٠١٢، ليدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١٥، والذي كان يهدف حينها إلى التبسيط من اجراءات تنفيذ الاحكام في الدول الاعضاء، وخفض التكاليف واختصار الوقت، كذلك توسيع النطاق الموضوعي للائحة، بحيث يمتد ليشمل رعايا الدول الاعضاء في خارج الاتحاد الأوربي، كذلك اجازة اقامة الدعوى في محكمة الدول العضو ضد اي فرد في خارج الاتحاد، في حال عدم وجود محكمة تضمن المحاكمة العادلة، أو الوصول إلى الحق.

ختاماً وفيما يتعلق بتقييم تقنين القانون الدولي الخاص في اوربا، ومدى تلبيته لمتطلبات المرونة واليقين القانوني، فلابد من الاشارة اولاً إلى أننا قدمنا معايير ذات بعد اقليمي واسع، من شأنها أن توحد الحلول في

التشريعات الوطنية للدول الاعضاء في ضوء لوائح الاتحاد الأوربي، وما يدلل على ذلك اعتماد تلك اللوائح في من قبل بعض القوانين الأوربية كالقانون المدني الالماني لسنة ١٩٨٦، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٣)[٦٠] منه، على اعتماد وتطبيق لوائح الاتحاد الأوربي، كلائحة روما الأولى ٢٠٠٨ بشأن الالتزامات التعاقدية، وروما الثانية ٢٠٠٧ بشأن الالتزامات الغير التعاقدية، وروما الثالثة ٢٠١٠ بشأن الطلاق والانفصال، وبروكسل ٢٠١٠ بشأت التعاون القضائي، وغيرها من اللوائح الأوربية في مجال الاختصاص التشريعي والقضائي.

نستنتج أن اللوائح التي قدمها الاتحاد الأوربي حققت الكثير وخاصة فيما يتعلق بمطلب المرونة في صياغة النصوص، وتجاوز الحلول التقليدية والخروج من الجمود الذي عرفته قواعد تنازع القوانين التقليدية، ناهيك عن توحيد الحلول وانسجامها، وإن كان ذلك في نطاق اقليمي محدد وبين الدول الاعضاء فقط، حيثما يتم تطبيق لوائح الاتحاد الأوروبي، إلا أن ذلك وفر مجموعة شائعة التطبيق، وموحدة، ومنظمة تنظيماً جيداً، من بينها القواعد التي تحكم قانون العقود، ومسائل الضرر، والاحكام القضائية، وتنفيذ الاجنبية منها، اضافة إلى عدد اخر من اللوائح في مجالات اخرى.

فالتقنين ذي الصلة له آثاراً ايجابية، فهو يعد أساساً نصياً موثوقاً به يحتوي على العديد من الإجابات الواضحة، ويوفر مجموعة أدوات مفيدة في مسائل الحياة الدولية الخاصة العابرة للحدود، عليه يمكن أن يكون لتقنين القانون الدولي الخاص الأوربي، اثراً كبيراً في غرس الاختلاط في العلاقات الدولية الخاصة، في حال ماذا كانت موضوعات ذلك القانون منسقة بشكل اكبر.

ولكن من الضروري أن نشير ايضاً إلى أن الاتحاد الأوربي يعتمد إلى اليوم الكثير من اللوائح، بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق وفي مواضيع مختلفة، هذه اللوائح لم تصل بعد إلى مرحلة المدونة الشاملة، والمتكاملة، والموجزة، فكل واحدة من هذه اللوائح تعتمد قواعد معينة،

تغطي جزئية أو موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص، في حين أن القانون الدولي الخاص لا يتكون من موضوع واحد، هذا التعدد في التدوينات قد يؤدي إلى انعدام الترابط بين كل من الاختصاص التشريعي والقضائي، وتنفيذ الاحكام الاجنبية من جهة اخرى، وبالتالي انعدام اليقين القانوني، وزيادة التكاليف في عملية البحث عن القانون الواجب التطبيق.

هذا يعني أن تقنين القانون الدولي الخاص الأوربي بصيغته الحالية لم يتجسد في نوع واحد من المدونات، فهو مقنن في قواعد ذات طبيعة قانونية مختلفة، بما في ذلك لوائح الاتحاد الأوربي، وتوجيهات الاتحاد، والاتفاقيات الدولية، هذا الامر قد يؤدي في الوقت نفسه إلى تعدد مصادر القانون الدولي الخاص، فعند امعان النظر نجد أن مصادر القانون الدولي الخاص الأوربي تتمثل بلوائح الاتحاد الأوربي، والتي تتخذ عدة انواع بحيثيات موضوعية مختلفة، ايضاً تمثل توجيهات الاتحاد الأوربي أحد مصادر القانون الدولي الخاص الأوربي، إذ يمكن العثور على بعض قواعد القانون الخاص في توجيهات الاتحاد، لاسيما تلك التي تتعلق بحماية المستهلك، ايضا يمثل القانون الاساسي للاتحاد الأوربي أحد مصادر القانون الدولي الخاص، وهو المصدر الأوسع، اخيراً الاتفاقيات الدولية والتي ابرمها الاتحاد تعد المصدر النهائي للقانون الدولي الخاص الأوربي، كاتفاقية لاهاي[٦١].

تعدد مصادر القانون الدولي الخاص مع التقنين المشتت قد يؤدي إلى تكرار الحلول احياناً، عليه لابد من تبني مدونة شاملة، من شأنها أن تلبي متطلبات اليقين القانوني، والوضوح، وامكانية الوصول إلى كل الحلول، في عملية البحث الواحدة، اضافة إلى ذلك وكما ذكرنا أن القانون الدولي الخاص لا يتكون من موضوع واحد، بل عدة مواضيع بعضها يمثل ضوابط اسناد، واخرى تعزز من امكانية الوصول إلى القانون الواجب التطبيق، اللوائح احياناً اغفلت بيان دور هذه الضوابط ومدى تأثيرها

كعوامل ربط في الوصول إلى القانون الواجب التطبيق، كضابط الجنسية الفعلية مثلاً، عليه فلابد من استصواب تقنين القانون الدولي الخاص في مدونة واحدة شاملة تحتوي موضوعات القانون الدولي الخاص، من شأنها تحقيق اليقين القانوني.

الخاتمة

تناولت الدراسة بحث تقنين قواعد القانون الدولي الخاص في الأتحاد الأوربي، على أنه تقنين فوق النظم الوطنية، وتوصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي تتمثل بالاتي.

أولاً. النتائج

١. تهدف جميع لوائح الأتحاد الأوربي، إلى تحقيق الاداء السليم في السوق الأوربي، واليقين القانوني فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، والقدرة على التنبؤ بالاحكام التي تصدر في الخارج، وتوحيدها، وبغض النظر عن قانون المحكمة المختصة، كذلك تحقيق العدالة، والوصول إلى توازن معقول بين مصالح الاطراف المختلفة، ذلك أن استقرار المعاملات الدولية الخاصة وزيادة حركة التجارة عبر الحدود، بحاجة إلى توفير قدر من امكانية التنبؤ باثار التقاضي، واليقين القانوني بالقانون الواجب التطبيق.

٢. تتميز لوائح الاتحاد الأوربي، بالطبيعة ذاتية التنفيذ، مما يعني اعتبارها مجموعة واحدة من القواعد الموحدة التي تنطبق مباشرة على جميع الدول الاعضاء، لتحل محل قوانينها الوطنية المنظمة لموضوع اللائحة، وحسب طبيعة المسألة التي تنظمها تلك اللائحة.

٣. بالاستناد إلى نص المادة (١١) من لائحة روما الأولى (٢٠٠٨)، فأن النطاق الموضوعي للائحة يتحدد بتنازع القوانين في العلاقات التعاقدية، وفي المسائل المدنية والتجارية، ويستثنى من ذلك الاهلية القانونية، والالتزامات الناشئة عن العلاقات الاسرية،

وتلك التي لها تأثير مماثل كالالتزامات الناشئة عن الملكية الزوجية، إذ تحكمها لائحة روما الثالثة، ايضاً يستثنى من نطاق تطبيق اللائحة الوصايا والمواريث، والالتزامات الناشئة عن الكمبيالات والشيكات، وغيرها من الصكوك التي تقبل التداول، كذلك اتفاقيات التحكيم، والاتفاقيات بشأن اختيار المحكمة، والمسائل التي يحكمها قانون الشركات والهيئات الاخرى، والالتزامات الناشئة عن التعاملات قبل ابرام العقد.

٤. تفصح لوائح روما عن عمق التطور، وذلك من حيث أنها تعترف باستقلالية الاطراف بتحديد القانون المعمول به، وبالتالي تتيح هذه اللائحة للاطراف امكانية اختيار القانون الذي يحكم علاقاتهم التعاقدية، أي أنها جعلت حرية الارادة بأختيار القانون الواجب التطبيق أحد اركان نظام تنازع القوانين.

٥. وتمثل لائحة روما الثانية (٢٠٠٧) اقصى غايات المرونة، إذ أنها تدفع بشكل عام باتجاه اعتماد ضابط الارادة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الاضرار الناتجة عن الالتزامات الغير التعاقدية، وتعزيزها باليقين القانوني.

٦. القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الغير التعاقدية، يمكن الاتفاق عليه مرة بعد وقوع الضرر، واخرى قبل وقوع الضرر، وذلك في حال وجود نشاط تجاري يربط بين عدة اشخاص، فيمكنهم هنا التحرز والاتفاق على القانون الواجب التطبيق لتغطية الاضرار التي قد تقع مستقبلاً، ويشترط في هذا الاتفاق أن يكون متفقاً عليه بشكلاً معقول، بحيث يحقق اليقين القانوني، ويشترط كذلك أن لا يمس بحقوق الغير.

٧. إذا لم يحدد الطرفان القانون الواجب التطبيق من خلال الاتفاق، فأن لائحة روما الثانية تعطي قاعدة عامة يمكن من خلالها تحديد القانون الواجب

التطبيق، مضمون هذه القاعدة هو تطبيق قانون البلد الذي تعرض فيها الشخص للاصابة أو الممتلكات للضرر، ومع ذلك يمكن تنحية هذا المبدأ العام، وتطبيق قانون اخر بديلاً عنه، والذي يتمثل بقانون محل الاقامة المعتادة للشخص الضار والمضرور في حال كانت لديهما اقامة مشتركة في ذات الدولة.

٨. لأجل تحقيق درجة عالية من اليقين القانوني فيما يتعلق بالعلاقات الاسرية غير الوطنية في أوربا، وايجاد نظام موحد لتنازع القوانين في مسائل الطلاق، والانفصال القانوني، ولغرض الحفاظ على توقعات الاطراف، وحماية الطرف الاضعف، فقد شرعت لائحة روما الثالثة (٢٠١٠).

ثانياً. التوصيات

١. في ضل خلو المنظومة التشريعية العراقية من تقنين موحد يجمع شتات قواعد القانون الدولي الخاص، ضرورة مبادرة السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب العراقي، إلى اعداد مسودة مشروع قانون دولي خاص، بعد أنضاج رؤية متطورة ومرنة وعادلة فيما يتعلق بالعلاقات الخاصة الدولية، ولا سيما بعد التحولات التي رافقت عام ٢٠٠٣، من جهة، وتطور قواعد القانون الدولي الخاص من جهة أخرى، وذلك من خلال العمل على اشاعة ثقافة التقنين في العراق، عن طريق عقد المؤتمرات والندوات، والحلقات النقاشية، والتركيز على النتائج الايجابية المتحققة في عملية التقنين، لأجل التمهيد للتدخل التشريعي.

٢. دعوة المشرع العراقي بعد الشروع في عملية سن مسودة القانون الدولي الخاص، إلى ضرورة التركيز على أسس قانونية مستقلة تلائم معايير وحاجة وطبيعة المعاملات الدولية الخاصة، إضافة إلى توفيرها حد أدنى من المرونة، والانسجام بين احكامها وتوقعات الأفراد، إذ أصبح من

الضروري البحث عن اليات تواكب طبيعة هذه العلاقات من خلال انشاء أطر قانونية مستقلة وموحدة تتلائم وطبيعة العلاقات التجارية الدولية الخاصة، إذ أن تطبيق منهجية تنازع القوانين قد تؤدي إلى نتائج غير مقبولة، لما يشوبها من جمود وتعقيد وقصور في الحلول، وبالتالي تؤثر على مبدأ اليقين القانوني، والذي يعد هدفاً مهماً في العلاقات الدولية الخاصة.

٣. على غرار ما تبنته لائحة روما الثانية (٢٠٠٧)، فلابد من دعوة المشرع العراقي إلى ضرورة تبني ضابط اسناد مرن، وذلك في اطار المسؤولية التقصيرية والقانون الواجب التطبيق، إذ لم يعد القانون المحلي قادرا على مجابهة المسائل الحديثة التي استجدت بما تؤدي اليه من صعوبات، خاصة تلك الحاصلة على برامج الحاسوب الالي، والمعلومات الموجودة على شبكات الانترنت، والتلوث البيئ العابر للحدود وغيرها، بحيث يؤدي هذا الضابط دوراً في قياس مدى أهمية العناصر الأخرى غير القانون المحلي، إذ تقتضي العدالة أن تؤخذ كل القوانين ذات الصلة بالنزاع في نظر الاعتبار لأجل تحقيق عدالة ملموسة وواقعية، لأن كل القوانين لها قيمة متساوية، ولابد أن يسترشد القاضي باختيار القانون بما يلائم عدالة الاطراف وليست المصلحة العامة.

٤. ضرورة تفعيل نص المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي، من خلال التطبيق العملي للقضاء العراقي، بحيث تتحقق الغاية منها، والتي تتمثل بتطبيق المبادئ القانونية الشائعة والمتطورة المطبقة في المحيط الدولي، بهدف التخفيف من وطأة الحلول التقليدية لنصوص القواعد الحاكمة للعلاقات الخاصة الدولية، ولاستلهام الحلول المتطورة، سواء تلك الواردة في التقنينات الوطنية أو فوق الوطنية.

٥. دعوة المشرع العراقي إلى تبني ضابط اسناد إلى جانب ضوابط الاسناد التي نصت عليها المادة (٢٥) مدني عراقي، يتلائم والتعقيد الذي شهدته الكثير من العقود، خاصة بعد دحول العراق في مرحلة الاستثمار الدولي، مابعد عام ٢٠٠٣.

هوامش:

١. د. عبد الحميد بدوي، نحو قانون دولي خاص عربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، السنة ٢١، ١٩٦٥.

٢. د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، ط١، مطبعة الهلال، بغداد، ج٢، ١٩٤٩، ص٢٩٧.

٣. فعلى صعيد جهود امريكا اللاتينية، تم عقد مؤتمر(مونتفديو) سنة ١٨٨٨، والذي يعد المؤتمر الدولي الأول لأمريكا الجنوبية بشأن القانون الدولي الخاص أو (تنازع القوانين)، والذي عقد في (مونتفديو)، للفترة من ٢٥ أغسطس ١٨٨٨ إلى ١٨ فبراير ١٨٨٩ ، وكانت من نتائج هذا المؤتمر انعقاد ثماني معاهدات، من ضمنها معاهدة القانون المدني، ومعاهدة القانون التجاري، ومعاهدة الملكية الادبية والفنية، ومعاهدة العلامات التجارية والصناعية وغيرها، اضافة إلى بروتوكول إضافي، يتناول جميع مواضيع تنازع القوانين في ذلك الوقت، وقد نتج عن هذا المؤتمر انعقاد معاهدة القانون المدني الدولي ١٨٨٩، والتي تضمنت جملة من مسائل القانون الدولي الخاص انذاك، وفي ١٩٢٨، تمت الموافقة على مجموعة (بوستامنتى)، والتي تضمنت حلول قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، كذلك ساهمت جهود عصبة الأمم المتحدة في تقنين القانون الدولي الخاص دولياً، والتي تمثلت بعقد اتفاقيات جنيف، وبعد أن ورثتها هيئة الأمم المتحدة، وصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تضمن الاشارة إلى حق الانسان في الجنسية، بالاضافة إلى اتفاقات اخرى بشأن القانون الواجب التطبيق والتحكيم التجاري الدولي، أنظر د. عبد الحميد بدوي، مصدر سابق، ص٦ وما بعدها. أما بصدد الجهود العربية في مجال تقنين القانون الدولي الخاص دولياً، فقد عقدت جملة من الاتفاقيات، وتحت جناح جامعة الدول العربية، فهنالك الاتفاقيات الدولية والتي حاولت من خلالها تلك الدول التأسيس لقانون موحد، كاتفاقية (سيداو)، في مجال الجنسية، والتي تهدف إلى القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، لسنة ١٩٧٩، ايضاً اتفاقية الرياض في مجال الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة ١٩٨٣، بالاضافة إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية في موضوعات القانون الدولي الخاص، إذ أتخذت الأمم المتحدة خطوة مهمة كانت خلاصة لمشاورات أستمرت لمدة خمس سنوات، في طريق

تحقيق المساواة في الحقوق للمرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال عقد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك في عام ١٨ كانون الأول من عام ١٩٧٩، والتي تتكون من (٣٠) مادة، تتمثل بتدابير ومبادئ ملزمة، تهدف إلى المساواة في الحقوق بالنسبة للمرأة في جميع المجالات السياسية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والدينية. نصوص الاتفاقية منشورة على الموقع الاتي :

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793Apdf ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٧، الساعة ٠٨:٣٢ مساء.

٤. تمثل معاهدة امستردام مرحلة جديدة في عملية إنشاء أتحاد أوثق بين دول الاتحاد الأوربي، وتم عقد هذه المعاهدة عام ١٩٩٧، بهدف بدأ مرحلة جديدة في عملية التكامل الأوربي، والتأكيد على التمسك بمبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الأنسان، و زيادة تعزيز الأداء الديمقراطي والفعال للمؤسسات من أجل ذلك تمكينهم من القيام بشكل أفضل، ضمن إطار مؤسسي واحد، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها، مع مراعاة مبدأ التنمية المستدامة وضمن سياق انجاز الداخلية السوق والتماسك المعزز وحماية البيئة، وتنفيذ سياسات ضمان أن التقدم في التكامل الاقتصادي، وقرروا إقامة جنسية مشتركة بين مواطني بلدانهم، والمحافظة على الاتحاد وتنميته كمجال للحرية والأمن والعدالة، وضمان حرية تنقل الأشخاص مكفولة مع الاقتران بالتدابير المناسبة، وتتكون المعاهدة من (٥٣) نص نصوص الاتفاقية منشورة باللغة الانجليزية على الموقع الاتي :

٥. https://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldocy&docid48624b6b2، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٧، الساعة ١٠:٣٤ مساء

6. MATHIAS REIMANN, CHOICE-OF-LAW CODIFICATION IN MODERN EUROPE: THE COSTS OF MULTI-LEVEL LAW-MAKING, Oxford U. Press 2014, Vol. 49, 2014.
7. Aude Fiorini, The Codification of Private International Law in Europe: Could the Community Learn from the Experience of Mixed Jurisdictions, Electronic Journal of Comparative Law, vol. 12.1 May, 2008 .

8. MATHIAS REIMANN, CHOICE-OF-LAW CODIFICATION IN MODERN EUROPE: THE COSTS OF MULTI-LEVEL LAW-MAKING, Oxford U. Press 2014, Vol. 49, 2014,.

٩. تم انشاء لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/٥٩٣ للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٨(روما الأولى)، والتي أصلحت واستبدلت اتفاقية روما بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (اتفاقية روما ١٩٨٠)، والتي تتضمن مجموعة واحدة من القواعد الموحدة التي تنطبق مباشرة على الدول الأعضاء وتحل محل قوانينها المحلية والتي تغطي أنواعًا معينة من الالتزامات التعاقدية، والتي بدأ تطبيقها اعتباراً من ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١ يناير ٢٠٠٩، وكان الهدف من وراء اصدار هذه اللائحة هو تعزيز إمكانية التنبؤ، ومنح قرارات المحاكم قدراً أكبر من اليقين القانوني، و محاولة دمج النظم القانونية للدول الأعضاء، كخطوة أولية نحو إدخال قانون موضوعي موحد على مستوى الاتحاد الأوربي.

١٠.د. سالم حماد الدحدوح، الوجيز في القانون الدولي الخاص في ظل التشريعات المطبقة في فلسطين، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، بدون سنة ومكان نشر، ٢٠٠٦، ص٥٨.

١١.انظر المادة (٦) من ديباجة اللائحة.

١٢.على سبيل المثال تنص المادة (٨٨) من الدستوري الفرنسي رقم (٤) لسنة ١٩٥٨ المعدل على أنه (المعاهدات أو الاتفاقات التي يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها بانتظام ، منذ نشرها ، تتمتع بسلطة أعلى من سلطة القوانين ، تخضع لكل اتفاقية أو معاهدة لتطبيقها من قبل الطرف الآخر)، الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل منشور على الموقع الالكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT00000057135 6/2 019-07-01/ تاريخ الزيارة٢٠٢١/٨/٢١.

١٣.انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة.

14. The parties' freedom to choose the applicable law should be one of the cornerstones of the system of conflict-of-law rules in matters of contractual obligations.)

١٥. ينبغي أن تكون حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، أحد أركان نظام تنازع القوانين، في مسائل الالتزامات التعاقدية.

16. Article 3/2:)The parties may at any time agree to subject the contract to a law other than that which previously governed it, whether as a result of an earlier choice made under this article or of other provisions of this Regulation. Any change in the law to be applied that is made after the conclusion of the contract shall not prejudice its formal validity under Article 11 or adversely affect the rights of third parties.)

١٧. يجوز للطرفين الاتفاق في أي وقت على إخضاع العقد إلى أي قانون آخر غير ذلك الذي كان يحكمها سابقًا ، سواء كان ذلك نتيجة اختيار سابق تم إجراؤه بموجب هذه المادة أو غيرها، وأي تغيير يتم اجرائه في القانون الواجب التطبيق بعد إبرام العقد لا يخل بصلاحيته الشكلية بموجب المادة ١١ أو يؤثر سلباً على حقوق الأطراف الثالثة.

١٨. المادة (٢١) من ديباجة اللائحة تنص على أنه :

19. (In the absence of choice, where the applicable law cannot be determined either on the basis of the fact that the contract can be categorised as one of the specified types or as being the law of the country of habitual residence of the party required to effect the characteristic performance of the contract, the contract should be governed by the law of the country with which it is most closely connected. In order to determine that country, account should be taken ,inter alia , of whether the contract in question has a very close relationship with another contract or contracts.)

٢٠. في حالة عدم وجود خيار يمكن من خلاله تحديد القانون المعمول به، عندها يتم تحديده القانون إما على أساس حقيقة أنه يمكن تصنيف العقد كواحد من الأنواع المحددة، أو باعتباره قانون بلد الإقامة المعتادة للطرف المؤثر في العقد(الاداء المميز) للعقد، ويجب أن يخضع العقد لقانون البلد الذي يرتبط به ارتباطًا وثيقًا، ومن أجل تحديد ذلك البلد ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ،من بين أمور أخرى، ما إذا كان العقد المعني لديه علاقة وثيقة مع عقد أو عقود أخرى.

٢١.د. نظام جبار طالب، طيبة حبيب ظاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقات الاطارية الدولية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص١٠٥.

22. NORMAN PEPE, Rome I and Rome II: A Handbook to Determine the Law Governing Contractual and Non-Contractual Obligations, paul hastings, p2.

٢٣.د. نظام طالب جبار ، طيبة حبيب ظاهر، مصدر سابق، ص١٠٦.

24. Article 2: (Any law specified by this Regulation shall be applied whether or not it is the law of a Member State).

٢٥.يسري أي قانون تحدده هذه اللائحة سواء كان قانون دولة عضو أو ليس كذلك.

٢٦.إذ تنص المادة (٢٢) بفقرتها الأولى والثانية من اللائحة على أنه.

27. Article 22/1: (Where a State comprises several territorial units, each of which has its own rules of law in respect of contractual obligations, each territorial unit shall be considered as a country for the purposes of identifying the law applicable under this Regulation.)

28. Article 22/2 : (A Member State where different territorial units have their own rules of law in respect of contractual obligations shall not be required to apply this Regulation to conflicts between the laws of such units.(

٢٩.تم أنشاء لائحة روما الثانية باللائحة (EC) المرقمة بالرقم ٢٠٠٧/٨٦٤ و المؤرخة في ١١ يوليو ٢٠٠٧ للتطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (روما الثانية)، والتي تتضمن مجموعة واحدة من القواعد الموحدة و التي تنطبق مباشرة على الدول الأعضاء، لتحل محل قوانينها المحلية، والتي تتناول أنواعًا معينة من الالتزامات الغير التعاقدية، وقد بدأ العمل والتي بتطبيق هذه اللائحة اعتباراً من ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١ يناير ٢٠٠٩، وكانت الغاية من أنشائها لأجل تعزيز إمكانية التنبؤ، و اعطاء قرارات المحاكم أكبر قدر من اليقين القانوني، و كذلك في محاولة لدمج النظم القانونية للدول الأعضاء، في خطوة أولية نحو إدخال قانون موضوعي موحد على مستوى الاتحاد الأوربي.

٣٠.إذ جاء في نص المادة (٧) و (٨)، من ديباجة اللائحة، والتي تنص على أن :

31. Article 7: (The substantive scope and the provisions of this Regulation should be consistent with Council Regulation (EC) No 44/2001 of 22 December 2000 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (5) (Brussels I) and the instruments dealing with the law applicable to contractual obligations)

32. ٨ :This Regulation should apply irrespective of the nature of the court or tribunal seised).

٣٣. تنص المادة (٧) من ديباجة اللائحة تنص على أن (النطاق الموضوعي واحكام هذا النظام يجب أن تكون متسقة مع لائحة المجلس (EC)رقم ٢٠٠١/٤٤ المؤرخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الاختصاص والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في القضايا المدنية والمسائل التجارية (٥)(بروكسل الأولى) والصكوك والتعامل مع القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية).، في حين تنص المادة (٨) من ديباجة اللائحة تنص على أن (يجب أن تطبق هذه اللائحة بغض النظر عن طبيعة المحكمة التي رفعت إليها أو هيأة التحكيم).

٣٤. إذ تنص المادة (٦)، من ديباجة اللائحة على أن :

٣٥. (The proper functioning of the internal market creates a need, in order to improve the predictability of the outcome of litigation, certainty as to the law applicable and the free movement of judgments, for the conflict-of-law rules in the Member States to designate the same national law irrespective of the country of the court in which an action is brought).

٣٦. (يحتاج الأداء السليم للسوق الداخلي إلى تحسين إمكانية التنبؤ بأثار التقاضي بالخارج، واليقين فيما يتعلق بالقانون المعمول به وضمان حرية انتقال الأحكام من مجال تنازع القوانين في الدول الأعضاء، المطبقة على نفس المواطن وبغض النظر عن بلد المحكمة التي يتم العمل بها).

٣٧. إذ تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٤) من اللائحة على أنه :

38. The parties may agree to submit non-contractual obligations to the law of their choice: (a) by an agreement entered into after the event giving rise to the damage occurred; or (b) where all the parties are pursuing a commercial activity, also by an agreement freely negotiated before the event giving rise to the damage

occurred. The choice shall be expressed or demonstrated with reasonable certainty by the circumstances of the case and shall not prejudice the rights of third parties.

39. Where all the elements relevant to the situation at the time when the event giving rise to the damage occurs are located in a country other than the country whose law has been chosen, the choice of the parties shall not prejudice the application of provisions of the law of that other country which cannot be derogated from by agreement.(
40. NORMAN PEPE Rome I and Rome II: A Handbook to Determine the Law Governing Contractual and Non-Contractual Obligations, paul hastings.
41. إذ تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٢) من اللائحة والتي تنص على أن:
42. Article 12 Culpa in contrahendo : (The law applicable to a non-contractual obligation arising out of dealings prior to the conclusion of a contract, regardless of whether the contract was actually concluded or not, shall be the law that applies to the contract or that would have been applicable to it had it been entered into.
43. ٢. Where the law applicable cannot be determined on the basis of paragraph 1, it shall be :
44. the law of the country in which the damage occurs, irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occurred; or, (b) where the parties have their habitual residence in the same country at the time when the event giving rise to the damage occurs, the law of that country; or, (c) where it is clear from all the circumstances of the case that the non-contractual obligation arising out of dealings prior to the conclusion of a contract is manifestly more closely connected with a country other than that indicated in points (a) and (b), the law of that other country.

٤٥. (القانون المطبق خارج التعاملات قبل إبرام العقد ، بغض النظر ما إذا كان العقد قد أبرم بالفعل أم لا ، يجب أن يكون القانون الذي ينطبق على العقد أو الذي كان من الممكن أن ينطبق عليه، وحيث لا يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق، فيجب أن يكون القانون الواجب التطبيق واحد من، ١. القانون الذي وقع فيه الضرر وبصرف

النظر عن البلد أو البلدان التي حدثت النتائج غير المباشرة فيها لذلك الفعل، ٢. ذا كان للأطراف محل إقامتهم المعتادة في الدولة التي وقع فيها الفعل في الوقت الذي وقع فيه الفعل فيطبق قانون ذلك البلد، ٣. حيث يتضح من كل ملابسات القضية أن الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن التعاملات السابقة من الواضح أن إبرام عقد أوثق أو مرتبطة بدولة غير تلك المشار إليها فالنقاط (أ) و (ب) لا تطبق، ويطبق قانون الدولة الاكثر ارتباطاً).

46. Peter STONE, THE ROME II REGULATION ON CHOICE OF LAW IN TORT, Article in Ankara Law Review, Vol.4 No.2 (Winter), pp.95-130, January 2007,.

٤٧. تنظر المادة الثانية من ديباجة اللائحة، بفقراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

٤٨. إذ تنص المادة الثالثة من اللائحة على أنه:

49. Article 3: (Any law specified by this Regulation shall be applied whether or not it is the law of a Member State).

٥٠. (يسري أي قانون تحدده هذه اللائحة سواء كان قانون دولة عضو أم لا).

51. Peter STONE, THE ROME II REGULATION ON CHOICE OF LAW IN TORT, Article in Ankara Law Review, Vol.4 No.2 (Winter), pp.95-130, January 2007,.

٥٢. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من اللائحة على أن :

53. Article 25/1 : (1. Where a State comprises several territorial units, each of which has its own rules of law in respect of non-contractual obligations, each territorial unit shall be considered as a country for the purposes of identifying the law applicable under this Regulation. 2. A Member State within which different territorial units have their own rules of law in respect of non-contractual obligations shall not be required to apply this Regulation to conflicts solely between the laws of such units).

٥٤. حيث تتكون الدولة من عدة وحدات إقليمية ، كل منها لها قواعدها القانونية الخاصة فيما يتعلق بالالتزام غير التعاقدي ، يجب اعتبار كل وحدة إقليمية كدولة لأغراض تحديد القانون المعمول به بموجب هذه اللائحة).

55. Peter STONE, op, cit, p 101

٥٦.إذ تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من اللائحة على أن :

57. (However, this Regulation shall, as between Member States, take precedence over conventions concluded exclusively between two or more of them in so far as such conventions concern matters governed by this Regulation).

٥٨.مع ذلك فإن هذه اللائحة لها الاسبقية ، فيما بين الدول الاعضاء، على الاتفاقيات الحصرية بين اثنان أو أكثر منها بقدر ما تتعلق هذه الاتفاقيات بالمسائل التي تحكمها هذه اللائحة).

٥٩.تم أنشاء لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) المرقمة بالرقم ٢٠١٠/١٢٥٩ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠، بهدف تعزيز التعاون وتوحيد الحلول في نطاق مسائل الطلاق والانفصال، وخلق وثيقة شاملة وواضحة في مجال القانون المنطبق على الطلاق والانفصال الشرعي في الدول الأعضاء المشتركة، و تزويد الأفراد بما يناسب النتائج من حيث اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والمرونة، إذ أن تنقل الأفراد يتطلب المزيد من المرونة، ضافة إلى وضوح القواعد القانونية المطبقة، ناهيك عن ضرورة وجود يقين قانوني أكبر، ومن أجل تحقيق ذلك الهدف ، أنشأت هذه اللائحة والتي تعزز الحكم الذاتي في مجالات الطلاق والانفصال القانوني من خلال منح الافراد إمكانية محدودة في اطار اختيار القانون الواجب التطبيق على الطلاق والانفصال القانوني).

60. Līga Stikāne, What Effect Does European Private International Law on Cross-border Divorce Have on National Family Laws and International Obligations of the Member States?, Athens Journal of Law Volume 5, Issue 4 –, October 2019,.

61. .Līga Stikāne, op, cit,.

62. Pietro Franzina, THE LAW APPLICABLE TO DIVORCE AND LEGAL SEPARATION UNDER REGULATION (EU) No. 1259/2010 OF 20 DECEMBER 2010, Cuadernos de Derecho Transnaciona, Vol. 3, Nº 2, 2011,.

63. Rome III—choice of law in divorce, European Union Committee, 52nd Report of Session 2005-06, Published by the Authority of the House of Lords, London, 7 Novembe, 2007,.

٦٤.إذ تنص المادة (٩) من ديباجة اللائحة على أن

65.)This Regulation should create a clear, comprehensive legal framework in the area of the law applicable to divorce and legal separation in the participating Member States, provide citizens with appropriate outcomes in terms of legal certainty, predictability and flexibility, and prevent a situation from arising where one of the spouses applies for divorce before the other one does in order to ensure that the proceeding is governed by a given law which he or she considers more favourable to his or her own interests.(

٦٦. (يجب أن تخلق هذه اللائحة وثيقة واضحة وشاملة لإطار قانوني في مجال القانون المنطبق على الطلاق والانفصال الشرعي في الدول الأعضاء، تزويد الأفراد بما يناسب النتائج من حيث اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والمرونة، ومنع الموقف من الظهور حيث واحد من الزوجين يطلب الطلاق قبل الآخر من أجل ضمان أن الإجراء يحكم بموجب قانون معين يعتبره أكثر مصلحة للطرفين.....).

٦٧. إذ تنص المادة (٢٩) من ديباجة اللائحة على أن :

68. (Since the objectives of this Regulation, namely the enhancement of legal certainty, predictability and flexibility in international matrimonial proceedings and hence the facilitation of the free movement of persons within the Union, cannot be sufficiently achieved by the Member States and can therefore, by reasons of the scale and effects of this Regulation be better achieved at Union level, the Union may adopt measures, by means of enhanced cooperation where appropriate, in accordance with the principle of subsidiarity as set out in Article 5 of the Treaty on European Union. In accordance with the principle of proportionality, as set out in that Article, this Regulation does not go beyond what is necessary in order to achieve those objectives).

٦٩. (من أهداف هذه اللائحة هي تعزيز اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ والمرونة، في مسائل الزواج الدولية، وبالتالي تسهيل حرية تنقل الأشخاص في داخل الاتحاد ، وهذا ما لا يمكن تحقيقه بشكل كافٍ من قبل الدول الأعضاء، الا من خلال تأثيرات هذه اللائحة والتي يمكن تحقيقها بشكل أفضل على مستوى الاتحاد ، حيث يجوز للاتحاد اعتماد تدابير، من خلال وسائل لتعزيز التعاون عند الاقتضاء وفقا لمبدأ التبعية على

النحو المحدد في المادة ٥ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا تتجاوز اللائحة ما هو ضروري لتحقيق تلك الأهداف).

٧٠. إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (٥)، من لائحة روما الثالثة ٢٠١٠ على أنه :

71. Article 5: Choice of applicable law by the parties: (1. The spouses may agree to designate the law applicable to divorce and legal separation provided that it is one of the following laws).

٧٢. (يجوز للزوجين الاتفاق على تعيين القانون الواجب التطبيق علي الطلاق والانفصال الشرعي بشرط أن يكون من بين القوانين التالية ..)

٧٣. حيث تنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٥) من اللائحة على أنه :

74. (b) (the law of the State where the spouses were last habitually resident, in so far as one of them still resides there at the time the agreement is concluded; or (c) the law of the State of nationality of either spouse at the time the agreement is concluded).

٧٥. (ب. قانون الدولة التي كان الزوجان يقيمان فيها فيها اقامة معتادة ، أو أن أحدهم لا يزال يقيم هناك في وقت إبرام الاتفاقية، ج. قانون دولة جنسية أي من الزوجين في وقت إبرام الاتفاقية).

٧٦. إذ نصت تلك الفقرة على أنه :

77. (Without prejudice to paragraph 3, an agreement designating the applicable law may be concluded and modified at any time, but at the latest at the time the court is seized).

٧٨. (دون المساس بالفقرة ٣، يمكن إبرام القانون الواجب التطبيق وتعديله في أي وقت ، ولكن في موعد أقصاه قبل وقت رفع الدعوى أمام المحكمة).

٧٩. انظر الفقرة الأولى من المادة (٧) من اللائحة والمتعلقة بالشكلية.

80. Pietro Franzina, op, cit,.

81. SAROLTA SZABÓ, BRIEF SUMMARY OF THE EVOLUTION OF THE EU REGULATION ON PRIVATE INTERNATIONAL LAW, Iustum Aequum Salutare VII. 2011/2 143–151, 2011,.

82. Oliver Browne, Reform of the Brussels Regulation Developments in Questions of Jurisdiction and the Recognition

and Enforcement of Judgments Across the European Union, The London Disputes Newsletter, October 2012,.

83. نصــوص الاتفاقيــة منشــورة باللغــة الانجليزيــة علــى الموقــع الالكترونــي الاتــي : https://www.jus.uio.no/lm/brussels.jurisdiction.and.enforcement.of.judgments.in.civil.and.commercial.matters.convention.1968/portrait.pdf. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٨ الساعة ٠٦:٥١ مساء.

84. ARTICLE 17: (If the parties, one or more of whom is domiciled in a Contracting State, have agreed that a court or the courts of a Contracting State are to have jurisdiction to settle any disputes which have arisen or which may arise in connection with a particular legal relationship, that court or those courts shall have exclusive jurisdiction. Such an agreement conferring jurisdiction shall be either in writing or evidenced in writing or, in international trade or commerce, in a form which accords with practices in that trade or commerce of which the parties are or ought to have been aware. Where such an agreement is concluded by parties, none of whom is domiciled in a Contracting State, the courts of other Contracting States shall have no jurisdiction over their disputes unless the court or courts chosen have declined jurisdiction. The court or courts of a Contracting State on which a trust instrument has conferred jurisdiction shall have exclusive jurisdiction in any proceedings brought against a settlor, trustee or beneficiary, if relations between these persons or their rights or obligations under the trust are involved. Agreements or provisions of a trust instrument conferring jurisdiction shall have no legal force if they are contrary to the provisions of Articles 12 or 15, or if the courts whose jurisdiction they purport to exclude have exclusive jurisdiction by virtue of Article If an agreement conferring jurisdiction was concluded for the benefit of only one of the parties, that party shall retain the right to bring proceed- in gs in any other court which has jurisdiction by virtue of this Convention)

٨٥. حيث تتعلق المادة(١٢) بالية اختيار المحكمة في عقود التأمين، في حين تتعلق المادة(١٥)بالية اختيار المحكمة في عقود المستهلك، اخيراً تتعلق المادة(١٦)بالاختصاص الحصري للمحاكم، والذي لا يمكن تجاوزه.

86. ARTICLE 18: (Apart from jurisdiction derived from other provisions of this Convention, a court of a Con- tracting State before whom a defendant enters an appearance shall have jurisdiction. This rule shall not apply where appearance was entered solely to contest the jurisdiction, or where another court has exclusive jurisdiction by virtue of Article 16).

٨٧. (بصرف النظر عن الولاية القضائية المستمدة من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، فأن محكمة الدولة التي يمثل المدعى عليه أمامها لها الاختصاص، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إدخال المثول للاعتراض على السلطة القضائية نشوئها أو عندما يكون لمحكمة أخرى ولاية قضائية حصرية بموجب المادة ١٦).

٨٨. د. ماهر ابراهيم قنبر العزاوي، ضابط الخضوع الارادي لمحاكم الدولة في إطار علاقات القانون الدولي الخاص(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

٨٩. إذ تنص المادة (١٤)، من ديباجة اللائحة على أن :

90. (The autonomy of the parties to a contract, other than an insurance, consumer or employment contract, where only limited autonomy to determine the courts having jurisdiction is allowed, must be respected subject to the exclusive grounds of jurisdiction laid down in this Regulation).

٩١. (استقلالية أطراف العقد ، بخلاف عقد التأمين أو عقد المستهلك أو عقد العمل ، حيث للأطراف فقط استقلالية محدودة لتحديد المحاكم ذات الاختصاص المسموح به ، ويجب احترامه وفقًا للأسباب الحصرية للاختصاص المنصوص عليه في هذا النظام).

٩٢. يرجع في تفاصيل ذلك الى نص المادة (٢٣) من اللائحة بتفاصيلها المختلفة.

٩٣. إذ تنص المادة (٣٣) من اللائحة على أنه :

94. Article 33/ (1. A judgment given in a Member State shall be recognised in the other Member States without any special procedure being required. 2. Any interested party who raises the

recognition of a judgment as the principal issue in a dispute may, in accordance with the procedures provided for in Sections 2 and 3 of this Chapter, apply for a decision that the judgment be recognised. 3. If the outcome of proceedings in a court of a Member State depends on the determination of an incidental question of recognition that court shall have jurisdiction over that question).

٩٥. (١.يتم الاعتراف بالحكم الصادر في دولة عضو في الدول الأعضاء الأخرى دون الحاجة إلى أي إجراء خاص.٢. كل ذي مصلحة يثير الاعتراف بالحكم على أنه القضية الرئيسية في النزاع قد ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القسمين ٢ و ٣ من هذا الفصل ، التقدم بطلب للحصول على قرار ٣. اذا كانت نتيجة الإجراءات في محكمة دولة عضو يعتمد على تحديد مسألة عرضية للاعتراف يجب أن يكون لتلك المحكمة اختصاص في هذه المسألة).

٩٦.إذ تنص المادة (٣٢) من اللائحة على أنه:

97. Article 32: (For the purposes of this Regulation, 'judgment' means any judgment given by a court or tribunal of a Member State, whatever the judgment may be called, including a decree, order, decision or writ of execution, as well as the determination of costs or expenses by an officer of the court).

٩٨. (لأغراض هذه اللائحة ، يعني "الحكم" أي حكم صادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم في دولة عضو، بما في ذلك مرسوم أو أمر أو قرار أو أمر تنفيذ ،وكذلك تحديد التكاليف أو النفقات من قبل...).

99. Knowhow brief s , The Brussels regulation at a glance, p4.

١٠٠. منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.twobirds.com/~/media/pdfs/brochures/dispute-resolution/client-know-how/client-briefings---the-brussels-regulation.pdf?la=en ، تاريخ الزيارة٢٠٢١/٨/٢١ الساعة ٠٦:٢٣ مساء.

101. MARIE LINTON, RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF FOREIGN JUDGMENTS UNDER THE BRUSSELS I REGULATION AND THE REGULATION ON A EUROPEAN ENFORCEMENT ORDER FOR UNCONTESTED CLAIMS,

Faculty of Law Juridiska institutionen Department of Law, Gatuadress/Visiting Address Gamla Torget 6, Sweden, 2013,.

102. Rome III—choice of law in divorce, European Union Committee, 52nd Report of Session 2005-06, Published by the Authority of the House of Lords, London, 7 Novembe, 2007.

١٠٣. إذ جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المدني الالماني (قواعد الاتحاد الأوروبي القابلة للتطبيق فورًا في نسختها ذات الصلة ، على وجه الخصوص :

١٠٤. لائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٨٦٤ للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة ١١ تموز / يوليه ٢٠٠٧ بشأن القانون المنطبق على الالتزامات غير التعاقدية (روما الثانية).

١٠٥. اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٨/٥٩٣ للبرلمان الأوروبي والمجلس في ١٧ يونيو ٢٠٠٨ بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (روما الأولى).

١٠٦. ج) المادة ١٥ من اللائحة ٢٠٠٩/٤ الصادرة عن المجلس في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الاختصاص القضائي والقانون المطبق والاعتراف بالقرارات وإنفاذها والتعاون في الأمور المتعلقة بالتزامات النفقة.

١٠٧. د) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٠/١٢٥٩ الصادرة عن المجلس المؤرخة ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تعزيز التعاون في مجال القانون المطبق على الطلاق والانفصال القانوني.

١٠٨. هـ) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٦٥٠ للبرلمان الأوروبي والمجلس في ٤ يوليو ٢٠١٢ بشأن الاختصاص القضائي والقانون المعمول به والاعتراف بالقرارات وإنفاذها وقبول وإنفاذ الصكوك الموثوقة في مسائل الميراث، وانشاء شهادة ميراث أوربية.

١٠٩. و) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/١١٠٣ المؤرخة ٢٤ حزيران / يونيو ٢٠١٦ بشأن تعزيز التعاون في مجال الولاية القضائية والقانون المطبق والاعتراف بالقرارات وإنفاذها في مسائل أنظمة الملكية الزوجية

١١٠. ز) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/١١٠٤ المؤرخة ٢٤ يونيو ٢٠١٦ التي تنفذ تعاونًا معززًا في مجال الاختصاص القضائي والقانون المعمول به

والاعتراف بالقرارات وإنفاذها في المسائل المتعلقة بعواقب الملكية للشراكات المسجلة، أو القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية.

111. 63. Jan von Hein and Giesela Rühl, Cross-border activities in the EU Making life easier for citizens, Towards a European Code on Private International Law?, WORKSHOP FOR THE JURI COMMITTEE, 2015, MATHIAS REIMANN, op, cit,.

المصادر

أولاً. الكتب العربية.

١. . د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص، ط١، مطبعة الهلال، بغداد، ج٢، ١٩٤٩.

٢. د. سالم حماد الدحدوح، الوجيز في القانون الدولي الخاص في ظل التشريعات المطبقة في فلسطين، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، بدون سنة ومكان نشر، ٢٠٠٦.

٣. د. عبد الحميد بدوي، نحو قانون دولي خاص عربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرون، السنة ٢١، ١٩٦٥.

٤. د. ماهر ابراهيم قنبر العزاوي، ضابط الخضوع الارادي لمحاكم الدولة في إطار علاقات القانون الدولي الخاص(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

ثانياً. البحوث

١. د. نظام جبار طالب، طيبة حبيب ظاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية تحت مظلة الاتفاقات الاطارية الدولية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، ٢٠١٧-٢٠١٨.

ثالثاً. القوانين والاتفاقيات

٢. اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨.

٣. لائحة روما (٢٠٠٧) الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق في الالتزامات التعاقدية

٤. لائحة روما الثانية (٢٠٠٨) بشأن القانون الواجب التطبيق في الالتزامات الغير التعاقدية
٥. لائحة روما الثالثة (٢٠١٠)بشأن القانون الواجب التطبيق في الزواج والطلاق والانفصال
٦. لائحة بروكسل(٢٠٠١) بشأن توحيد قواعد الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية.

رابعاً. المصادر الأجنبية.

1. Aude Fiorini, The Codification of Private International Law in Europe: Could the Community Learn from the Experience of Mixed Jurisdictions, Electronic Journal of Comparative Law, vol. 12.1 May, 2008.
2. Jan von Hein and Giesela Rühl, Cross-border activities in the EU Making life easier for citizens, Towards a European Code on Private International Law?, WORKSHOP FOR THE JURI COMMITTEE, 2015.
3. Knowhow brief s , The Brussels regulation at a glance.
4. Līga Stikāne, What Effect Does European Private International Law on Cross-border Divorce Have on National Family Laws and International Obligations of the Member States?, Athens Journal of Law Volume 5, Issue 4 –, October 2019.
5. MATHIAS REIMANN, CHOICE-OF-LAW CODIFICATION IN MODERN EUROPE: THE COSTS OF MULTI-LEVEL LAW-MAKING, Oxford U. Press 2014, Vol. 49, 2014.
6. MARIE LINTON, RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF FOREIGN JUDGMENTS UNDER THE BRUSSELS I REGULATION

AND THE REGULATION ON A EUROPEAN ENFORCEMENT ORDER FOR UNCONTESTED CLAIMS, Faculty of Law Juridiska institutionen Department of Law, Gatuadress/Visiting Address Gamla Torget 6, Sweden, 2013.

7. MATHIAS REIMANN, CHOICE-OF-LAW CODIFICATION IN MODERN EUROPE: THE COSTS OF MULTI-LEVEL LAW-MAKING, Oxford U. Press 2014, Vol. 49, 2014.
8. NORMAN PEPE, Rome I and Rome II: A Handbook to Determine the Law Governing Contractual and Non-Contractual Obligations, paul hastings.
9. Oliver Browne, Reform of the Brussels Regulation Developments in Questions of Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments Across the European Union, The London Disputes Newsletter, October 2012.
10. Peter STONE, THE ROME II REGULATION ON CHOICE OF LAW IN TORT, Article in Ankara Law Review, Vol.4 No.2 (Winter), pp.95-130, January 2007.
11. Pietro Franzina, THE LAW APPLICABLE TO DIVORCE AND LEGAL SEPARATION UNDER REGULATION (EU) No. 1259/2010 OF 20 DECEMBER 2010, Cuadernos de Derecho Transnaciona, Vol. 3, Nº 2, 2011.
12. Rome III—choice of law in divorce, European Union Committee, 52nd Report of Session 2005-06, Published by the Authority of the House of Lords, London, 7 Novembe, 2007.

13. SAROLTA SZABÓ, BRIEF SUMMARY OF THE EVOLUTION OF THE EU REGULATION ON PRIVATE INTERNATIONAL LAW, Iustum Aequum Salutare VII. 2011/2 143–151, 2011.